مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الحماية القانونية للمنافسة من الممارسات المخلة بها في قطاع الاتصالات
(دراسة قانونية مقارنة) [1]

ا.د. ناصر خليل جلال
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
dr.nasir.al.assaf@gmail.com

سربست قادر حسين
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
محاضر في قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
Sarbastqadir81@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢١/٥/٢٠
القبول: ٢٠٢١/٦/٢٩
النشر: صيف ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:
Legal protection, Competition, trade, national economy, sanctions and legal procedures, monopoly, Telecommunications practices violating.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.6.3.28

الملخص

لاشك أن المنافسة تلعب دورا رئيسيا في تطوير التجارة والاقتصاد الوطني، لذا فقد حظيت بأهمية كبيرة في الدول التي تأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر، وهذه الاهمية تتمثل في إصدار القوانين التي تنظم المنافسة وتحميها من الممارسات المخلة بها من خلال حظر هذه الممارسات وفرض جزاءات واجراءات قانونية، كما تتمثل في إنشاء هيئات خاصة لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها من هذه الممارسات المنصوص عليها في تلك القوانين على سبيل المثال.

وتنبع أهمية دراسة حماية المنافسة في قطاع الاتصالات والممارسات المخلة بها من جدة الموضوع وحداثته نسبيا، حيث أن التغييرات غير المسبوقة التي شهدته قطاع الاتصالات على المستوى العالمي تعود الى العقدين الاخيرين من القرن العشرين، فقد تمت خصخصة العديد من المؤسسات الحكومية المعنية بشبكات الاتصالات وتقديم خدماتها الى المواطنين في غالبية دول العالم، والاستفادة من السياسات التي تنادي بتحرير اسواق الاتصالات وفتح باب المنافسة والاسترشاد بقواعد السوق في تقديم خدمات الاتصالات.

وعليه فقد تناولنا في هذا البحث الحماية القانونية للمنافسة من الممارسات المخلة بها في قطاع الاتصالات، وذلك من خلال قوانين الاتصالات محل المقارنة، من خلال مبحثين، في المبحث الاول الجزاءات المترتبة على الممارسات المخلة بالمنافسة في قوانين الاتصالات، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لأهمية هيئات تنظيم قطاع الاتصالات و دورها في تنظيم

[1] بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة ب(الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات– دراسة قانونية مقارنة).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المنافسة و فرض الجزاءات في القوانين المقارنة، كما توصلنا من خلال بحثناهذا إلى عدد من الاستنتاجات و قدمنا عددا من المقترحات.

المقدمة

إن قطاع الإتصـــالات يعد من أهم القطاعات الحيوية في التنمية الاقتصـــادية لأي بلد من البلدان و تقاس أحياناً درجة تطور البلد ورقيه بمدى تطور هذا القطاع و مايمكن أن يقدمه من خدمات إلى المجتمع، و تكمن أهميته بوصـفه معياراً لمسـتوى الإنتعاش الاقتصـادي وكذلك الاجتماعي، لأنه يعد مقياسـا لتحقيق الرفاهية الاجتماعية وتلبية و إشباع الحاجات الاساسية و الضرورية لمختلف شرائح المجتمع، و يعد من اكثر القطاعات سـرعة في التطور، لما يشـهده من نمو خاطف بفعل تسـارع درجة التقدم فيه، إلى جانب مناسبته لتحقيق أحسن المردودات، خصوصاً مع تفتحه على المنافسة التي تؤدي الى ازدهار المشروعات و تقدمها، و التي تعد قدرة خلاقة دافعة الى الابتكار و تحفيز الابداع، و لها أهمية كبيرة في تحقيق أعلى كفاءة إنتاجية من ناحية السعر و الجودة، فتعود كل ذلك على المستهلك بالمنفعة. لهذا فإن دول العالم تتجه الى سياسة فتح قطاع الاتصالات امام المنافسة الحرة وتسعى الى توفير بيئة تشريعية و تنظيمية فعالة و توفير مناخ إيجابي للاسـتثمار في خدمات الإتصـالات بواسـطة القطاع الخاص، و تفعيل قاعدة المنافسـة الحرة مع وضـــع أســس لعدم الإحتكار أو ابرام إتفاقيات أو القيام بممارســات اخرى تضــر بمصــالح المستخدمين والمتعاملين في منظومة الإتصـالات وبصـفة خاصـة من قبل مقدمي الخدمة الذين لهم مركز مسيطر في السوق، وكذلك ضمان مستوى عال من الخدمة وتقديمها بسعر مناسب.

و إن اهم مايعيق المنافسة الحرة التي لا تزال هي الضـالة المنشودة لنمو الأسواق في قطاع الاتصـالات، هو الممارسـات التي تخل بها، و التي يقصـد بها كل تنسـيق بين مشـروعين من شـأنها ان تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسـة. و اهمية الموضـوع تتمثل في أن دراسـة حماية الممارسـات المخلة بالمنافسـة في قطاع الاتصـالات تتسم ببعض الخصـوصـية، و ذلك لأهمية هذا القطاع حيث أنه يعد احد الروافد الداعمة لبقية القطاعات الإقتصـادية، وما يمثله كدافع رئيسـي لجهود التنمية الوطنية؛ فهو يمثل العمود الفقري للعديد من المجالات الإقتصادية.

و بما أن هذه الممارسـات تعد من صـور المنافسـة غير المشـروعة الموجهة الى السـوق و تؤثر فيه و تؤدي الى تقليل عدد المنافسـين او إقصـائهم، فيسـعى معظم التشـريعات الى حماية المنافسـة الحرة و المشـروعة و محاربة الممارسـات المخلة بها لضـمان حرية المنافسـة، و ذلك من خلال اصـدار قوانين الاتصـالات وايجاد هيئات تنظيمية مختصـة و فرض الجزاءات على المخالفين، بغية الوصـول الى خلق نوع من التنافس الحر البعيد عن كل القيود و الممارسات غير المشروعة، فالحماية القانونية للمنافسة من هذه الممارســات هي التي ســنتناوله في هذا البحث و بالتحديد في قطاع الاتصــالات من خلال قوانين المنافسـة و قوانين الاتصـالات محل المقارنة، و بما أننا نتناول هذه الحماية من خلال قوانين المنافسـة و قوانين الاتصـالات محل المقارنة، و أن هذه القوانين هي نطاق و محل بحثنا، فإننا نقتصـر على جزاءات منصـــوص عليها في هذه القوانين مع تناول دور هيئات تنظيم قطاع الاتصـــالات و أهميتها في حماية المنافســـة، فبناء على ذلك نقســـم هذا البحث على مبحثين، نتناول في الأول الجزاءات المترتبة على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الممارسات المخلة بالمنافسة في قوانين الاتصالات، ومن ثم نتطرق في المبحث الثاني لأهمية هيئات تنظيم قطاع الاتصالات و دورها في تنظيم المنافسة و فرض الجزاءات في القوانين المقارنة.

المبحث الاول
الجزاءات المترتبة على الممارسات المخلة بالمنافسة في قوانين الاتصالات

اضافة الى التعويض يمكن ان ينتج عن المنافسة غير المشروعة جزاءات أخرى[2]، فالجزاء هو الاثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية[3]، و لضمان منافسة حرة وممارسات تجارية مشروعة، ومن أجل المحافظة على مصلحة كل المتدخلين في قطاع الاتصالات من مقدمي الخدمة و مستفيدين او المشتركين، تضمن القوانين محل المقارنة مجموعة من النصوص الجزائية، تطبق على مقدم الخدمة المخالف في حالة خرقه لأوامرهذه القوانين، و أن الجزاءات التي تترتب على الاخلال بالمنافسة في قطاع الاتصالات هي بالدرجة الاولى الجزاءات السالبة للحرية (الحبس) و الجزاءات المالية (الغرامة)، تليها جزاءات أخرى هي في أغلبها تدابير احترازية، و التي تتمثل في اغلاق المنشأة ووضعها تحت الحراسة، و منع مزاولة النشاط، و المصادرة، و الحرمان من الحقوق و المزايا، و نشر الحكم بالادانة ...وغيرها، و نلاحظ ان هذه التدابير غالبا تقوم بها هيئات تنظيم الاتصالات. و إذا كانت الجزاءات السالبة للحرية هي ابرز الجزاءات في قانون العقوبات، فإن الجزاءات المالية هي اهم الجزاءات بالنسبة للممارسات المخلة بالمنافسة، و يرجع ذلك الى ان غالبية هذه الممارسات ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع، و بالتالي يكون من المناسب ان تكون الغلبة لجزاء يصيب القائم بهذه الممارسات في ذمته المالية، و هذا ما يفسر التجاء المشرعين في بعض الاحوال الى فرض عقوبات مالية شديدة لردع القائمين بهذه الممارسات و بما يكفل الاحترام اللازم لهذه القوانين، و الجزاءات المالية قد تكون الغرامة و المصادرة[4]. الا انه يجب ان يكون هناك تناسب بين الجزاءات المالية و خطورة الممارسات المخلة بالمنافسة، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد، و مركز الشركة القائمة بالممارسة كونها تمتلك المركز المسيطر ام لا، و يحرص القضاء دائما على مراعاة هذا التناسب عند فرضه لهذه الجزاءات[5].
و فيما اذا نظرنا الى القوانين المقارنة، نرى ان بعضها قد اخذ بالغرامة المحددة ((التي تتمثل في الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغا معينا مقدرا في الحكم))[6]، و البعض الاخر اخذ بالغرامة

---

(2) د. سعيد يوسف البستاني و د. علي شعلان عواضة، الوافي في اساسيات قانون التجارة و التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت،2011.ص 487.
(3) د. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالاسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة- مصر، 2008، ص 197.
(4) د. احمد محمد محمود خلف، المصدر السابق، ص 200.
(5) د. سامي عبدالباقي ابو صالح، اساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.ص 152.
(6) د. احمد محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص 201.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

النسبية و هي التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، وانما يتحدد بالنظر الى الضرر الذي ينجم عن ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة و الفائدة التي حققها القائم بهذه الممارسة او اراد تحقيقها و يراعي فيها القدرة المالية للقائم بها[7]. كما ان هذه الجزاءات المقررة تتباين على اساس عدة معايير، منها خطورة الممارسة المرتكبة، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني و الفوائد التي حصل عليها القائم بالممارسة المخلة، و بقدر تعاون مقدمي خدمات الاتصالات مع الجهة المختصة اثناء التحقيق، و كذلك اهمية وضعية مقدم الخدمة في السوق، والعودة الى الممارسة المخلة بالمنافسة، كما تختلف هذه الجزاءات من قانون الى اخر من قوانين الاتصالات محل المقارنة.

و نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الاول للجزاءات المترتبة على الممارسات المخلة بالمنافسة في القانون العراقي، اما المطلب الثاني فنتناول فيه هذه الجزاءات في القوانين المقارنة الاخرى، و في كلا المطلبين نتناول الجزاءات السالبة للحرية و المالية اولا ثم الجزاءات الأخرى.

المطلب الاول
الجزاءات المترتبة على الممارسات المخلة بالمنافسة في القانون العراقي

الفرع الاول
الجزاءات السالبة للحرية و الجزاءات المالية

على الرغم من ان الامر رقم (65) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة و الخاص بهيئة الاعلام و الاتصالات، نص على ان من مهام الهيئة وضع و اصدار القواعد و اللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية، اضافة الى الشروع في العمل على وضع مشروع قانون شامل لتنظيم الاتصالات[8]، غير انه و لحد الان لا يوجد قانون شامل ينظم الاتصالات و المنافسة فيها، و لا يوجد كذلك اللوائح و التعليمات التنظيمية لازمة لتوفير المنافسة في العراق في هذه المجالات، و هذا نقص على المشرع العراقي سده، و ذلك لاهمية هذا القطاع و تنظيمه من جانب، و اهمية المنافسة و تنظيمها في هذا القطاع من جانب اخر.

فنظرا لعدم وجود قانون شامل ينظم قطاع الاتصالات و المنافسة فيه فإن مرجعنا هوالامر رقم (65) و قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010، و نجد أنه لم يصدر بخصوص هذا القانون تعليمات بشأن تطبيقه[9]. و قد منح الامر رقم (65) هيئة الاعلام و الاتصالات العراقي صلاحية

---

(7) د. احمد محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص 203.

(8) ينظر: القسم (5) من الامر رقم (65) لسنة 2004،بشأن هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

(9) مساع لإصدار تعليمات قانون المنافسة و منع الاحتكار، خبر منشور في جريدة الصباح العراقية، استنادا على اقوال اعضاء لجنة الاقتصاد في مجلس النواب العراقي، العدد 2868، في 2013/7/13.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فرض غرامات مالية، و فرض الحجز على الحسابات المصرفية ذات العلاقة، في حالة عدم دفع الغرامات في موعدها[10].

و بما ان أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، تسري على انشطة الانتاج و التجارة و الخدمات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعية و المعنوية داخل العراق، كما تسري احكامه على اية انشطة تتم خارج العراق و تترتب عليها اثار داخله، بإستثناء القرارات التي تصدرها وزارة الصناعة و المعادن ووزارة التجارة بناء على تخويل من مجلس الوزراء في تحديد اسعار السلع و الخدمات الاساسية بناء على ظرف استثنائي طاريء و للمدة التي يتطلبها الظرف المذكور[11]، فإن الجزاءات التي نص عليها قانون المنافسة و منع الاحتكار هي التي تطبق على الاخلال بالمنافسة في قطاع الاتصالات ايضاً.

و ان الجزاءات المترتبة على الممارسات المخلة بالمنافسة و الواردة في قانون المنافسة جزاءات نصت عليها المادة (13) من هذا القانون، تتمثل في جزاءات سالبة للحرية اولا، و هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة و لاتزيد عن ثلاث سنوات، او جزاءات مالية ثانيا، تتمثل بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن ثلاثة ملايين، كما ان للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة ان كان له مقتضى[12].

كذلك الحال بالنسبة للوضع القانوني لاقليم كوردستان، ففي ظل غياب قانون ينظم قطاع الاتصالات و المنافسة فيه، و بما ان قانون المنافسة و منع الاحتكار في اقليم كوردستان تسري احكامه على انشطة الانتاج و التجارة و الخدمات[13]، فيصار الى تطبيق الجزاءات المنصوصة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (4) لسنة 2013 في المسائل المتعلقة بالمنافسة في ذلك القطاع. فبموجب قانون المنافسة و منع الاحتكار في اقليم كوردستان فإن جزاء المخالف هو الحبس لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (10%) و لاتزيد على (20%) من اجمال سنوي مبيعات السلع او ايرادات الخدمات موضوع المخالفة[14]، و يراعي في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة و مقدار الضرر الواقع على الغير، و تضاعف الغرامات بحده

---

(10) الفقرة (د) من المادة (1) من القسم (9) من الامر رقم (65) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

(11) المادة (3) من قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي، رقم 14 لسنة 2010.

(12) حيث نصت المادة 13 من قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي على انه ((أولا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل على 1 سنة ولا تزيد على 3 سنة أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (3000000) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف احكام هذا القانون، ثانياً : للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة إن كان له مقتضى ، ثالثاً: يمنح المخبرون من الأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها الوزير بقرار وحسب جسامة الفعل المرتكب وتصرف من الوزارة عن كل حالة وفقاً للقانون)).

(13) تنص المادة (3) من قانون المنافسة و منع الاحتكار في اقليم كوردستان- العراق رقم 4 لسنة 2013 على انه ((اولا: تسري احكام هذا القانون على انشطة الانتاج و التجارة و الخدمات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعية و المعنوية داخل الاقليم، كما تسري احكامه على اية انشطة اقتصادية تتم خارج الاقليم و تترتب عليها اثار داخلية. ثانيا: تستثنى من حكم الفقرة (اولا) من هذه المادة القرارات التي تصدرها الوزارة بموافقة مجلس الوزراء في تحديد اسعار السلع و الخدمات الاساسية، بناء على قيام ظرف استثنائي طاريء و للمدة التي يتطلبها الظرف المذكور)).

(14) المادة (11) من قانون المنافسة و منع الاحتكار كوردستان- العراق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الادنى و الاقصى في حالة العود، كما للمتضرر بسبب الانشطة المحظورة في هذا القانون المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة[15]. و يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المقررة للافعال المقررة لاحكام هذا القانون اذا ثبت علمه بها و كان اخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الادارة قد اسهم في وقوع الجريمة. كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية او تعويضات اذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين فيه او باسمه او لصالحه[16].

و في ضوء ماعرضناه، يمكن ان نورد الملاحظات التالية:

أ- ان كل من القانون العراقي و الكوردستاني لم يجمع بين الجزاءات السالبة للحرية (الحبس) و الجزاءات المالية (الغرامة)، فللمحكمة المختصة ان تحكم بأحدهما و ليس لها ان تجمع بينهما، و ان كل من القانونين لم يفرقوا بين جزاء المخالف لاحكام المنافسة اذا كان شركة او اذا كان شخصا طبيعيا، و نحن نفضل الجمع بين الجزاءين من جهة، و رفع الحد الاعلى لجزاء الحبس الى ثلاثة سنوات في القانون الكوردستاني اسوة بالقانون العراقي، من جهة اخرى، و ذلك لخطورة الممارسات المخلة بالمنافسة على الاقتصاد الوطني ، و الاضرار المترتبة عليها على مستهلكي السلع و مشتركي الخدمات، فقد لا تكون الغرامة ردعا للشركات الضخمة او القابضة، كما نستحسن ان يفرق القانونين بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في الجزاء[17]، و ليس الاكتفاء بوضع حد اقصى و حد اعلى له.

ب- ان المشرع الكوردستاني حدد الغرامة بنسبة مئوية من اجمال سنوي للمبيعات، في حين ان المشرع العراقي حدد الحد الادنى للغرامة بمليون دينار و الحد الاعلى بثلاثة ملايين، و هذا يعني ان المشرع الكوردستاني لم يحذ حذو المشرع العراقي في تحديد الغرامة، وقد احسن المشرع الكوردستاني، و ذلك لانه اخذ الحجم الاقتصادي للمشروع و تأثيره في السوق بعين الاعتبار، هذا من جهة، و ان هذا الاتجاه اي تحديد الغرامة بالنسبة المئوية من اجمال السنوي للمبيعات لا يؤثر عليه هبوط قيمة الدينار العراقي و ارتفاعها.

ج- احسن المشرع الكوردستاني عندما نص صراحة على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في القانون بحديها الادنى و الاقصى في حالة العود، و على مراعاة حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة و مقدار الضرر الواقع على الغير، و هذا ما لم نجده في قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي.

هناك عدة عوامل تأخذها المحكمة بعين الاعتبار عند تقديرها لتلك الجزاءات، تتمثل في مدى جسامة الافعال المنسوبة للقائم بالممارسات المخلة بالمنافسة، و حجم الضرر الذي و قع على الاقتصاد الوطني، و كذلك مبدأ شخصية الجزاء حيث يتم تقدير الجزاء لكل مشروع على حدة في حالة اشتراك عدة

---

(15) المادة (13) من قانون المنافسة و منع الاحتكار في اقليم كوردستان- العراق.

(16) المادة (18) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان- العراق.

(17) كما فرق القانون الامريكي بين جزاء المخالف لاحكام المنافسة، حيث حددها بعشرة ملايين دولار اذا كان المخالف شركة، و بـ 350 الف دولار اذا كان شخصا طبيعيا كما نصت على ذلك المادة الثانية من قانون شيرمان. نقلا عن: د. معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان،2010.ص 260.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مشـروعات في هذه الممارسـات، و خصـوصـا حينما تقوم احدى المشـروعات بتطبيق الاتفاقات المخلة بالمنافسة دون الاخر، حيث يجب الاخذ بعين الاعتبار عند تقدير الجزاء مدى جسامة الافعال التي قام بها كل مشـروع ثبت تواطؤه في هذه الاتفاقات في اسـتعمال مركزه المسـيطر في السـوق، و كذلك مدى مسـاهمته في تلك الممارسـات، و مدى الفائدة التي تعود عليه من تقييد المنافسـة في السوق، وكذلك يجب الاخذ بعين الاعتبار الاهمية التي يحوزها المشـروع في السـوق و قدرته على التأثير في المشـروعات الاخرى التي تعمل في السوق نفسه[18].

2- الجزاءات الاخرى

منح الامر رقم (65) هيئة الاعلام و الاتصـالات صـلاحية تطبيق وفرض الجزاءات المناسـبة على المرخص له، في حالة مخالفته و عدم إنصـياعه لشـروط الترخيص[19] وأحكامه ونصـوص مدونة الممارسـات المهنية ونصـوص القواعد واللوائح الأخرى، و من هذه الجزاءات، تعليق التراخيص و مصادرة التجهيزات، و طلب نشر الإعتذار، و تعليق العمليات و توقيفها و كذلك انهاء العمل بالترخيص او سحبه[20].

الفرع الثاني
الجزاءات المترتبة على الممارسات المخلة بالمنافسة في القوانين المقارنة

نتناول هذه الجزاءات أولا في القانون الاردني، ثانيا في القانون القطري، و ثالثا في القانون الإماراتي.

أولا: في القانون الاردني

1- الجزاءات السالبة للحرية و الجزاءات المالية

لم نجد في قانون الاتصالات الاردني اي نص يفرض هذه الجزاءات على المارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصـالات، و انما جاء نصـه على هذه الجزاءات متعلقة بأمور اخرى، كالاقدام قصـدا او اهمالا على تخريب منشآت الاتصـالات او أجهزتها او الحاق الضـرر بهذه المنشآت، او توجيه رسـائل تهديد او الاهانة او رسـائل منافية للاداب او نقل خبر بقصـد اثارة الفزع، او انشـاء او تشـغيل او ادارة شـبكة الاتصـالات العامة او الخاصـة خلافا لاحكام هذا القانون.. و غيرها[21]، و يبدو لنا انه ترك أمر جزاءت الممارسات المخلة بالمنافسة لقانون المنافسة، بإستثناء ان المادة (79) منه الذي نص على معاقبة كل من

---

(18) ينظر: د. معين فندي الشناق، المصدر السابق، ص 257- 259.

(19) و من شروط الترخيص عدم قيام المرخص له سواء بمفرده أو مع آخرين، و سواء بشكل صريح أم ضمني، بأية ممارسات غير تنافسية. ينظر: المادة (17) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة آسيا سيل، بغداد- العراق، آب/ 2007.

(20) الفقرات (ه، و، ز، ح، ط) من المادة (1) من القسم (9) من الامر رقم (65).

(21) ينظر: الفصل الحادي عشر (الجرائم و العقوبات) من قانون الاتصالات الاردني، رقم 13 لسنة 1995.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

استخدم شبكة اتصالات عامة او خاصة بطريقة غير قانونية او ربط شبكته مع شبكة اتصالات اخرى دون وجه حق او اعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات اخرى او عرض المصلحة الوطنية للخطر، بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (2000) دينار و لاتزيد على (5000) دينار او بكلا هذين العقوبتين.

نرى ان نص قانون الاتصالات الاردني على جزاء المخالف لاحكام الربط البيني وحده دون غيرها من الممارسات المخلة بالمنافسة، ان دل على شيء فإنه يدل على ان الربط البيني غير المشروع من الامور الفنية التي يستقل بها قطاع الاتصالات دون غيرها لخصوصيتها، و ان قانون الاتصالات الاردني ترك أمر جزاء الممارسات الاخرى المخلة بالمنافسة في هذا القطاع الى الجزاءات المنصوصة في قانون المنافسة الاردني، إذ انها تسري احكامه على جميع انشطة الانتاج و التجارة و الخدمات[22].

و بموجب قانون المنافسة الاردني فان جزاء المخالف لاحكام المادتين (5) و (6) المتعلقتين بالممارسات المخلة بالمنافسة هو غرامة لا تقل عن (1%) و لا تزيد عن (5%) من الاجمالي السنوي لمبيعات السلع و ايرادات الخدمات لمرتكب المخالفة، او بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار و لاتزيد عن (50000) خمسين الف دينار اذا كان قيمة المبيعات او الايرادات غير محددة[23]. كما يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد على (20000) دينار عشرين الف دينار، كل من يفرض بصورة مباشرة او غير مباشرة حدا ادنى لاسعار اعادة بيع سلعة او خدمة، او يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة، او اعادة منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب و الرسوم المفروضة على المنتج و مصاريف النقل، اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة[24].

و يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام قانون المنافسة الاردني حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة و مقدار الضرر الواقع على الغير، كما ان للمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة على اي مخالف باحكام المواد (5) و (9) و (10) من هذا القانون، اذا قدم الى مديرية المنافسة معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات[25]. و تلك المواد متعلقة بالاتفاقات المخلة بالمنافسة و التركيز الاقتصادي.

و يجدر بالذكر انه على الرغم ان قانون المنافسة الاردني لم ينص صراحة على الحكم بالحبس، الا انه المادة (26) من هذا القانون تنص على أنه ((لا يحول اصدار الحكم بالغرامة وفق احكام هذا القانون

---

[22] تنص المادة (3) من قانون المنافسة الاردني رقم 33 لسنة 2004.على ((تسري احكام هذا القانون على جميع انشطة الانتاج و التجارة و الخدمات في المملكة كما تتصرف احكامه الى اي انشطة اقتصادية تتم خارج المملكة و تترتب عليها اثار داخلها)).

[23] ينظر: المادة (20) من قانون المنافسة الاردني.

[24] ينظر: المادة (22) من قانون المنافسة الاردني.

[25] ينظر: المادة (25) من قانون المنافسة الاردني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

دون الحكم بالحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات او اي قانون اخر)). و هذا يعني أنه يجوز الجمع بين الحبس و الغرامة في القانون الاردني بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة.

2- الجزاءات الاخرى

منح قانون الاتصالات الاردني مجلس هيئة قطاع الاتصالات، صلاحية استبعاد اي من المرخص له اذا رأي ان اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي الى وضع غير تنافسي في السوق[26].

ثانيا: في القانون القطري

1- الجزاءات السالبة للحرية و الجزاءت المالية

وفقا لقانون الاتصالات القطري يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين و بالغرامة التي لا تجاوز مائة الف ريال، او بأحدهما، كل من خالف حكم اي من احكام المواد (41) و(43) و (44) و (45)، الخاصة بالممارسات غير التنافسية المخلة بالمنافسة من هذا القانون[27]. و يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية بذات العقوبات المقررة عن الافعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، او كان اخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الادارة قد اسهم في وقوع الجريمة[28]. و تتضاعف العقوبة في حالة عود المخالف اليها، و يعتبر عائدا كل من ارتكب ايا من الجرائم المحددة بهذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة السابقة لها[29]، هذا مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر[30]. و بموجب قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية القطري يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات، إذا كانت المخالفات قد ارتكبت من احد العاملين به او بإسمه أو لصالحه[31].

و يلاحظ ان الحد الاعلى للحبس في قانون الاتصالات القطري هو سنتين، كما انه حدد الحد الاعلى للغرامة ب (مائة الف ريال)، دون تحديد الحد الادنى للغرامة، غير انه يجوز للمحكمة الجمع بين الحبس و الغرامة او الحكم بأحدهما، في حين ان قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية القطري، حصر الجزاء بالغرامة فقط دون الحبس، و حدد الحد الادني و الاعلى للغرامة، و شدد في الغرامة حيث يساوي الحد الادنى للغرامة فيه بالحد الاعلى للغرامة في قانون الاتصالات و هو مائة الف ريال، و حدد الحد الاعلى لها بـــ (خمسة ملايين ريال)، و في جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرة الارباح المتحصلة من النشاط المخالف و غيرها مما يكون قد حصل عليها المخالف من المنافسة غير

---

[26] المادة (28) من قانون الاتصالات الاردني.
[27] المادة (70) من قانون الاتصالات القطري رقم 34 لسنة 2006.
[28] المادة (71) من قانون الاتصالات القطري.
[29] المادة (72) من قانون الاتصالات القطري.
[30] المادة (64) من قانون الاتصالات القطري.
[31] ينظر: المادة (18) من قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية القطري رقم 19 لسنة لسنة 2006.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المشروعة[32]. و في هذه الحالة تطبق قواعد قانون الاتصالات القطري و ليست قواعد قانون المنافسة و ذلك استنادا لقاعدة الخاص يقييد العام.
و قد احسن قانون الاتصالات القطري عندما وضع معنى العائد، و وضع معيارا متمثلا بسقف زمني و هو ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الجزاء السابق، فمن قام بأي من المخالفات المحددة بهذا القانون خلال هذه الفترة يعتبر عائدا. و هذا مالم نجده في القانون العراقي، و نستحسن ان يحذو المشرع العراقي حذو المشرع القطري في هذا الشأن.

2- الجزاءات الاخرى

منح قانون الاتصالات القطري الامانة العامة للمجلس الاعلى للاتصالات، صلاحية اصدار قرارات تعالج به الممارسات المخلة بالمنافسة و منها قرار الزام مقدم الخدمة او مقدم الخدمة المسيطر بإيقاف العمل او النشاط المسبب لهذه الممارسات او اجراء تغييرات محددة في هذا العمل او النشاطات لالغاء او تخفيف اثره السلبي على المنافسة[33]، كما منحها صلاحية و ضع و تطبيق التدابير الملائمة لمنع مقدمي الخدمة من القيام او الاستمرار بالقيام بممارسات مخلة بالمنافسة[34].

ثالثا: في القانون الاماراتي

1- الجزاءات السالبة للحرية و الجزاءت المالية

كما هو الحال بالنسبة لقانون الاتصالات الاردني، يخلو قانون الاتصالات الاماراتي من اي نص خاص يتمثل هذه الجزاءات على الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، و انما فرض هذه الجزاءات على امور اخرى، كمباشرة تقديم الخدمة دون ان يكون مرخصا، او اتلاف او اخفاء اية و ثيقة او معلومة يطلبها المجلس او الهيئة[35]، او استغلال اجهزة الاتصالات في الاساءة و الازعاج، او نسخ و افشاء فحوى اي اتصال او رسالة هاتفية دون وجه الحق، او تعطيل خدمات الاتصالات، او التزوير او الاحتيال بهدف الحصول على اي من خدمات الاتصالات او الاشتراك بها او توفيرها للغير، او صنع او باع او عرض للبيع اجهزة غير مرخصة،... و غيرها[36]، بإستثناء مادتين، المادة (79) مكررا(1)، التي نصت على انه ((يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسون الف درهم و لا تتجاوز

---

(32) تنص المادة (17) من قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية القطري، على انه ((يعاقب كل من يخالف اي من المواد (3)، (4)، (10) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن مائة الف ريال و لا تجاوز خمسة ملايين ريال. و في جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرة الارباح المتحصلة من النشاط المخالف و غيرها مما يكون قد حصل عليها المخالف من المنافسة غير المشروعة)). و يذكر ان المواد (3) و (4) و (10) هي المواد المتعلقة بالاتفاقات المخلة بالمنافسة، و الممارسات غير المشروعة التي يحظر على المشروع المسيطر القيام بها، و اخطار لجنة المنافسة عن عمليات الاندماج.
(33) ينظر: المادة (46) من قانون الاتصالات القطري، و المادة (75) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري.
(34) الفقرة (4) من المادة (4) من قانون الاتصالات القطري.
(35) يقصد بالهيئة، الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، كما يقصد بالمجلس مجلس ادارة الهيئة. ينظر: المادة (1) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.
(36) ينظر: الباب التاسع المواد (71-79) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم 3 لسنة 2003.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(200000) مائتي الف درهم كل من خالف اي حكم اخر من احكام القانون او لائحته التنفيذية او الانظمة او القرارات او التعليمات او القواعد الصادرة بموجبهما)). اما المادة (79) مكررا(2)[37]،فإنها اضافة الى انها منحت مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات صلاحية فرض غرامات ادارية بحق المرخص لهم في حال مخالفتهم احكام القانون او لائحته التنفيذية او القرارات او الانظمة او السياسات او التعليمات الصادرة عن مجلس الادارة او الهيئة، كذلك منحت مجلس الوزراء صلاحية اصدار قرار بجدول المخالفات و الغرامات التي توقع على المرخص لهم و بما لا يزيد على (10000000) عشرة ملايين درهم عن كل مخالفة.

و بموجب المادة (16.3.2) من رخصة الاتصالات العامة الاماراتية[38]، قد يكون المرخص له معرضا لغرامة تتراوح قيمتها بين (50000) خمسون الف درهم كحد ادنى و بين (200000) مائتي الف درهم كحد اقصى يتم دفعها وفق اجراءات مقررة من هيئة تنظيم الاتصالات، في حالة اخلاله (اي المرخص له) باية التزامات مقررة بموجب احكام قانون الاتصالات و لائحته التنفيذية، و اية التزامات مقررة بموجب هذا الرخصة و من بينها الالتزام بعدم القيام باي ممارسة من ممارسات المخلة بالمنافسة كما نص عليها المادة (7) من هذه الرخصة، و اية التزامات بموجب احكام الاطار التنفيذي النافذ.

و على الرغم من ان قانون الاتصالات الاماراتي و رخصة الاتصالات العامة لم ينصا على الجزاء السالب للحرية كالحبس، و انما اكتفيا بالغرامة- على عكس الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي جمع في اكثرها بين الحبس و الغرامة- و مع ذلك فان المادة (78) من قانون الاتصالات تنص على انه ((لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر)). و بموجب الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة، يجب على الهيئة عند اتخاذ الحكم ان تأخذ في الاعتبار عدة عوامل اهمها درجة الضرر الذي لحق بالمشتكي و اي طرف اخر نتيجة الممارسة المخلة بالمنافسة، و كذلك مدة الممارسة المخلة بالمنافسة، و مدى تعاون المشتكي عليه مع الهيئة خلال التحقيق، و المكاسب المالية او غيرها التي حصل عليها المشتكي نتيجة السلوك المخل بالمنافسة[39].

هنا، لا بد من الاشارة الى امرين، الاول، انه تم مؤخراً نشر قانون المنافسة الجديد لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم: 4 لسنة 2012) بالجريدة الرسمية والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 شباط 2013، و أنه يعد القانون الشامل الأول من نوعه بدولة الإمارات العربية المتحدة الذي يتناول الممارسات المخلة بالمنافسة، غير انه استثنى عدة قطاعات من نطاق تطبيقه، من بينها قطاع

---

(37) اضيفت هاتين المادتين، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2008 بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات.

(38) رخصة الاتصالات العامة بين الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات و بين مؤسسة الامارات للاتصالات.

(39) الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة للمنافسة، الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الاماراتية، نسخة رقم 1،0، 2009، ص 9، متاح على الموقع الالكتروني للهيئة على العنوان التالي: http://www.tra.gov.ae.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الاتصـــالات[40]، اما الثاني: فإنه على الرغم من ان قانون المعاملات التجارية الاماراتي خصـص فرعا يتضمن سبعة مواد للمنافسة غير المشروعة، الا ان لم ينص على اي جزاء[41].

2- الجزاءات الاخرى

إن للهيئة و بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الغاء التصريح الصادر للمصرح لهم، في حال عدم التزامهم بأي من الشروط او القيود الصادر بموجبها[42].

المبحث الثاني
أهمية هيئات تنظيم قطاع الاتصالات و دورها في تنظيم المنافسة و فرض الجزاءات

لا شـك أيا كان نوع الجزاءات المفروضـة على الممارسـات المخلة بالمنافسـة، فإن الردع لن يكتمل الا بوجود المحاكم و الجهات التنظيمية القادرة على تطبيق هذه القواعد تطبيقا جيدا، ومنح هذه الجهات سلطة اصدار التعليمات و القرارات و فرض الجزاءات عند تطبيقها لقواعد المنافسة[43]. كما ان الإقرار و الاعتراف بوجود أي حق بموجب نصوص قانونية موضوعية لا يكفي بحد ذاته لحماية هذا الحق، بل لا بد من إنفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية و الإجرائية حتى يمكننا القول بأن هذا الحق تمت حمايته فعليا[44]، فنتناول في هذا المبحث اهمية هيئات تنظيم قطاع الاتصـــالات و دورها في تنظيم المنافســـة و فرض الجزاءات، وذ لك من خلال مطلبين، في المطلب الاول نتناول اهمية هذه الهيئات و علاقتها بهيئات المنافسة و منع الاحتكار، و نخصص المطلب الثاني لدورها في تنظيم المنافسة و فرض الجزاءات في قوانين الاتصالات محل الدراسة المقارنة.

المطلب الاول
اهمية هيئات تنظيم قطاع الاتصالات و علاقتها بهيئات حماية المنافسة و منع الاحتكار

في هذا المطلب نتناول اهمية هيئات تنظيم قطاع الاتصـــالات في الفرع الاول ، وعلاقة هذه الهيئات بهيئات المنافسة و منع الاحتكار في الفرع الثاني.

---

(40) بيان اعلامي خاص بقانون المنافسة بدولة الامارات العربية المتحدة، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: -last visit>5 1-2013.http://www.wragge.com/ae/analysis_9412.asp#.UgAcI9I_s6s .

(41) ينظر: الفرع الثالث، المواد (64-70) من الفصل الاول من الباب الثاني من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة 1993.

(42) الفقرة (ب) من المادة (42) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري.

(43) د. سامي عبدالباقي ابو صالح، مصدر سابق، ص 155.

(44) بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية و المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 76.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفرع الاول
اهمية هيئات تنظيم قطاع الاتصالات

يتطلب نمو قطاع الاتصالات توفر بيئة تنظيمية قوية وكيانات يناط بها مهمة وضع الرؤى والسياسات الكفيلة بتعزيز فرص نمو القطاع، ويستلزم هذا الأمر وجود كيان تنظيمي رئيسي داعم للقطاع يتمثل في وجود وزارة معنية بأمور القطاع تختص برسم الاستراتيجيات ووضع السياسات الخاصة به بالتعاون مع المؤسسات الأخرى، كذلك يتطلب تعزيز وضمان المنافسة في تقديم خدمات القطاع وجود جهاز تنظيمي قادر على خلق بيئة تنافسية منظمة للشركات العاملة في القطاع بما يضمن وجود سياسات للمنافسة العادلة وضمان حماية المستهلك، وهو ما يمثل الحد الأدنى من البيئة التنظيمية اللازمة لضمان مواصلة نمو القطاع بالشكل المستهدف، وقد ظهر هذا جليا في نتائج استطلاع الرأي قامت به اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا في الامم المتحدة، أبدى العاملون في القطاع الخاص في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حاجتهم الملحة إلى تطوير العوامل الضرورية لتوفير بيئة تمكينية تتيح لهم الازدهار بأعمالهم وتفتح لهم المجالات في الاسواق المحلية والاقليمية وحتى العالمية(45).

و لا يخفي على أحد أهمية وجود وزارات خاصة للأهتمام بشؤن قطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، و الدور الذي من الممكن أن تلعبه في دعم التطور التكنولوجي في الدولة، من خلال السعي للوصول إلى أداء حكومي متطور، و وضع سياسات هادفة إلى زيادة المنافسة و زيادة نسبة مساهمة الإنتاج المحلي من تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات في الدخل القومي، و ذلك عن طريق تحرير السوق و تشجيع الإستثمارات، و زيادة عمل الشركات في السوق، و إعداد القوانين اللازمة، غير أن هذا الدور لا يمكن ان يكتمل دون وجود هيئات تنظيمية تعني بتنفيذ السياسات التي تضعها وزارة الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات، و تقوم بإدارة عمل القطاع الخاص في هذا المجال(46).

و كذلك تظهر ضرورة وجود هذه الهيئات، في قيامها بمنح التراخيص للعاملين الجدد أو إزالة الحواجز و العقبات التي تحول دون دخول شركات إتصالات جديدة في الاسواق، كما أن عليها مراقبة العلاقة بين الداخلين الجدد في الاسواق وبين قدامى العاملين فيها، و تسوية المنازعات بين المشغلين بحيادية، اضافة الى ان هذه الهيئات ضرورية لضمان عدم فشل الاسواق التنافسية في توفير أجود الخدمات و ارخصها للمشتركين، و فتح باب الأستثمار و المنافسة وتنظيمهما(47)، هذا بالاضافة إلى التوصيل البيني للشبكات، حيث توجد في العادة قواعد شفافة موضوعة من أجل التوصيل البيني لجميع أنماط شبكات

(45) اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تعزيز قطاع تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات لمواجهة تحديات إقتصاد المعرفة، الامم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 74.

(46) اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، مصدر سابق، ص 74.

(47) ينظر: المهندس محمد الخصاونة، إستقلالية هيئات تنظيم قطاع الإتصالات خطوة هامة على طريق تحرير القطاع، ص 2و4، بحث منشور على العنوان الالكتروني الآتي:
(http://www.rosefinchconsulting.com <last visit>18-10-2012>).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الاتصـــالات التقليدية و الجديدة و ما يرتبط بها من أجور محســوبة على أســاس التكاليف، و كذلك إدارة الطيف الراديوي بطريقة فعالة تيسر دخول مستثمرين جدد و التكنولوجيات الجديدة، و تقليل إلى أدنى حد من عبء و تكاليف التنظيم(48).

و قد شهد العقدين الاخيرين من القرن العشرين تغييرات غير مسبوقة في قطاع الاتصالات على المستوى العالمي، حيث تمت خصخصة العديد من المؤسسات الحكومية المعنية بإنشاء شبكات الاتصالات و تقديم خدماتها الى المواطنين الى غالبية دول العالم، و إجتاحت العالم موجة من السياسات التي تنادي لتحرير اسواق الاتصالات و فتح باب المنافسة و الاسترشاد بقواعد السوق في تقديم خدمات الاتصالات، و يرجع ذلك الى عدة اســباب،من اهمها، تزايد الادلة على ان اســواق الاتصـــالات الاكثر تحررا تنمو و تتطور اســرع و تقدم خدمات افضـــل للمســتفيدين، الحاجة لرؤوس اموال قطاع الخاص للتوســع في شــبكات الاتصـــالات و تحديثها و تقديم خدمات جديدة، نمو شـــبكة الانترنت و تزايد اعداد مقدميها مما ادى الى تفوق حركة تدفق المعلومات على حركة تدفق الاتصـــالات الهاتفية، نمو خدمات الهاتف المحمول التي وفرت بديلا للهاتف الثابت و مهدت الطريق لدخول مقدمي خدمات جدد الى اسواق الاتصالات، و اخيرا تطور التجارة الدولية في خدمات الاتصالات، و مع تبني اساليب التنظيم التي تستجيب لمتطلبات الاسواق المفتوحة، فقد قامت غالبية الدول بإصـــدار قوانين خاصـــة لأنشـــاء هيئات وطنية اوكلت لها مهام تنظيم قطاع الاتصالات(49).

كما أكد العقدان الاخيران من القرن الماضـــي وجود قوة ثلاثية للإصـــلاح التنظيمي :الهيئات الناظمة المستقلة، المنافسة، والخصخصة، وقد استطاعت كثير من البلدان من خلال اتباع عناصر هذه الثلاثية بث الحيوية في أسواق تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الخاصة بها، وإعطاء دفعة قوية باتجاه التحول الحتمي نحو اقتصـــاد المعرفة(50)، وقد اضـــطلعت هذه الهيئات بدور رئيســـي في تهيئة البيئة التمكينية لتشجيع الاستثمار في هذه الأسواق، وتزداد التوقعات حول الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في تشجيع نمو الأسواق(51).

قد يبدو للوهلة الأولى ومن الناحية النظرية، أنه ومع الاســـتجابة لمتطلبات الســـوق وفتح أســـواق الاتصالات، لم تعد هناك حاجة للتدخل التنظيمي في أسواق الاتصالات طالما أنها تخضع لحركة السوق

(48) المهندس محمد الخصاونة، المصدر السابق، ص7.
(49) المهندس: محمد الخصاونة، مصدر سابق، ص 2.
(50) يقصد باقتصاد المعرفة Knowledge economy الاقتصاد القائم على المعرفة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي هذا الاقتصاد تعتبر المعرفة المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، وعلى العكس من الاقتصاد المبني على الإنتاج، حيث تلعب المعرفة دورًا أقل، وحيث يكون النمو مدفوعا بعوامل الإنتاج التقليدية، فإن الموارد البشرية المؤهلة وذات المهارات العالية، أو رأس المال البشري، هي أكثر الأصول قيمة في اقتصاد المعرفة، وفي الاقتصاد المبني على المعرفة ترتفع المساهمة النسبية للصناعات المبنية على المعرفة أو تمكينها، وتتمثل في الغالب في قطاعات الخدمات بأنشطتها المختلفة ومن أهمها قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقطاع الإعلام، وقطاع التعليم والبحث العلمي، وغيرها. اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مصدر سابق، ص 8.
(51) رانيا بوسعد، تحليل سوق الاتصالات في سورية، رسالة ماجستير، المعهد العالي لادارة الاعمال، دمشق، سورية، 2010، ص 37.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والمنافسة وقوة العرض والطلب، ولكن أظهرت التجارب العالمية أن هذا صحيح ولكن على المدى البعيد، حيث مع توفير الاتصالات وفقاً لمتطلبات السوق ستصبح التدخلات التنظيمية أقل، أما على المدى القريب، فإن عملية تحويل أسواق الاتصالات الاحتكارية إلى أسواق تنافسية تتطلب تدخلاً تنظيماً، وذلك لضمان عملية انتقال مستقرة، خاصةً في مراحل الخصخصة التي تعتبر من أكثر مراحل عمل الهيئات حرجة، وهي المرحلة التي تكون فيها الحاجة الى التنظيم اكثر الحاحا و بحاجة الى ارادة سياسية لدى الدول، غير انه يوجد إجماع عالمي حول المبدأ الذي يقول بضرورة عدم التدخل التنظيمي التفصيلي للقطاع، وأن يقتصر هذا الدور على الحفاظ على مناخ تنظيمي يؤدي إلى توفير خدمات الاتصالات للجمهور بشكل فعال[52].

ومن أهم المهام التي تقع على عاتق الهيئات التنظيمية في البداية:

1- إيجاد الصيغ المتلائمة مع طبيعة السوق التنافسية بالنسبة للمشغلين القائمين.
2- إزالة الحواجز والعقبات أمام الداخلين الجدد في السوق.
3- تنظيم العلاقة بين المشغل القائم والمشغل القادم.
4- إدارة الموارد النادرة واللازمة لتقديم خدمات الاتصالات.
5- ضمان تقديم الخدمة بطريقة تتلاءم مع احتياجات السوق ومتطلباته، وتخدم كافة المستهلكين[53].

و هناك اتفاق واسع على ان هيئات الاشراف الادارية المستقلة على قطاع معين تعتبر من صميم الاشراف في الاقتصاديات المحررة، وأن اكثر انواع الهيئات الادارية كفاءة لإنفاذ القوانين، هو هيئة شبه مستقلة أو مستقلة عن الحكومة، ولديها صلاحيات قضائية وإدارية واسعة لإجراء التحقيقات وفرض الجزاءات، وتتيح إمكانية الطعن أمام هيئة قضائية أعلى درجة[54]. اما بالنسبة لهيئات تنظيم الاتصالات، فعلى الرغم من ان هذه الهيئات في سبيل القيام بمهمتها في ضبط المنافسة في سوق الاتصالات و تنظيمها، منحها قوانين الاتصالات محل المقارنة صلاحية فرض الجزاءات و التدابير الوقائية، و اصدار قرارات ماتعالج به الممارسات المخلة بالمنافسة او اوامر لوقف تلك الممارسات، كما لها صلاحية الفصل في الشكاوى، غير انها لا تكتسب صفة قضائية، بل يجب ان تنظر اليها بوصفها هيئة ادارية تتميز بسلطة قرار و استقلال عن السلطة التنفيذية، فهي هيئات ادارية تتمتع بالاستقلال المالي و الاداري، و تلك الانشطة ذو طابع قضائي لا تخرجها عن كونها هيئات ادارية، و ان قراراتها يمكن الطعن فيها امام القضاء[55].

---

(52) رانيا بوسعد، مصدر سابق، ص 31، و ينظر: محمد الخصاونة، مصدر سابق، ص 2.
(53) رانيا بوسعد، مصدر سابق، ص 32.
(54) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية، دور سياسات المنافسة في تعزيز التنمية الاقتصادية، تصميم قوانين و سياسات المنافسة على نحو مناسب و فعاليتهما، مذكرة مقدمة من امانة الاونكتاد، نيويورك، 2010، ص 6.
(55) د. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، بحث منشور في مجلة الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للادارة، المجلد 1، العدد 23، 2002، ص 69.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفرع الثاني
علاقة هيئات تنظيم الاتصالات بهيئات المنافسة ومنع الاحتكار

كثيرًا ما تكون هناك هيئات تنظيمية متخصصة بقطاعات محددة مثل هيئات تنظيم قطاع الاتصالات، وأخرى بصلاحيات أوسع، مثل هيئة تنظيم المنافسة إن وجدت، و تتفق أغلب الممارسات الدولية الناجحة على أن أهم واجبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات تشمل تنظيم المنافسة بما في ذلك النفاذ الفعلي إلى السوق التنافسية العادلة والمنصفة[56]، و اذا نظرنا الى الاهداف التي يسعى الى تحقيقها قوانين المنافسة و قوانين تنظيم الاتصالات، نرى انهما من بين الاهداف التي يشتركان فيها هو ضمان المنافسة العادلة و حماية العملاء، فهناك تقارب بين القانونين، وإن كان الأول يعنى بضمان المنافسة العادلة وحماية المستهلك في كافة الأسواق، في الوقت الذي يركز فيه قانون تنظيم الاتصالات على سوق الاتصالات من حيث توفير المنافسة العادلة وحماية المستخدمين، و بالتالي يحدث التداخل بين مهام الهيئتين هيئة المنافسة ومنع الاحتكار، وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات في نقطة أساسية وهي توفير المنافسة العادلة وحماية المستفيدين من خدمات الاتصالات ضمن هذه السوق، ومنع الممارسات المخلة بالمنافسة فيها ولفك هذا التشابك بين مهام الهيئتين لابد من تحديد مهام و مسؤوليات كل من الهيئتين بشكل واضح[57].

و يمكن لهيئات تنظيم الاتصالات ان تستشير الهيئة او الجهة الخاصة بتنظيم المنافسة، وفي المقابل على هيئات تنظيم المنافسة ان تستشير متخصصا من هيئة تنظيم الاتصالات عندما ينظر في الدعاوي التي تدخل في حيز اختصاصها القطاعي[58]. واذا نظرنا الى قوانين المنافسة المقارنة نرى ان الجهات المختصة بتنظيم المنافسة في السوق، تضم عضوا من وزارة الاتصالات، أو عليها التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، عندما تتولي مهامها و صلاحياتها[59].

من جانب اخر، قد تلعب الهيئات المختصة بالمنافسة على مستوى القطاعات بالكامل دورًا مفيدًا في تنظيم المنافسة و ضبطها، ولكن هناك عدة عوامل مهمة لإنشاء والاحتفاظ بكيان تنظيمي خاص بقطاع الاتصالات على الأقل حتى تصبح الأسواق المعنية تنافسية بدرجة كافية، وتشمل هذه العوامل، الحاجة لخبرة تقنية خاصة بالقطاع للتعامل مع بعض المواضيع الأساسية في مرحلة الانتقال من الاحتكار إلى المنافسة، على سبيل المثال الربط البيني، و الدعم البيني المخل بالمنافسة، و اعادة هيكلة مؤسسة

---

(56) المهندس محمد الخصاونة، مصدر سابق، ص7.
(57) رانيا بوسعد، مصدر سابق، ص 37.
(58) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية (الاونكتاد)، استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة- تونس (تقرير توليفي)، الامم المتحدة، نيورك و جنيف، 2006، ص 14.
(59) كمجلس شؤون المنافسة و منع الاحتكار العراقي، و لجنة حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية القطري، و لجنة شؤون المنافسة الاردني، حيث يضمون عضوا من وزارة الاتصالات، و مديرية المنافسة في وزارة الصناعة و التجارة الاردنية التي عليها التنسيق مع الجهات المختصة. ينظر: المادة (4) من قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي، و المادة (7) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري، و المادتين (14) و (12) من قانون المنافسة الاردني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الاتصالات و الحاجة لقواعد متطورة لايجاد بيئة مناسبة للمنافسة العادلة، وليست مجرد قواعد مطبقة بعد حدوث أحداث معينة او لعلاج او جزاء الممارسات المخلة بالمنافسة بعد وقوعها، و الحاجة لتطبيق سياسات غير السياسات المتعلقة بالمنافسة والتي تعتبرها الحكومات الوطنية هامة على سبيل المثال سياسات الخدمة الشاملة والأمن القومي وسياسات التحكم، و كذلك الحاجة إلى إشراف وقرارات مستمرة خاصة فيما يتعلق بمواضيع مثل الربط وجودة الخدمة وتحديد وتطبيق شروط التراخيص وبصفة خاصة بالنسبة لمقدمي الخدمة الذين لهم مركز مسيطر في السوق، فهذه العوامل وغيرها تدل على ان هيئة تنظيم مختصة بالاتصالات يمكن أن تلعب دورا هاما، حتى في حالة تواجد سلطة معنية بالمنافسة على مستوى الاقتصاد بالكامل[60]. فكانت المنافسة ولا تزال هي الضالة المنشودة لنمو الأسواق في قطاع الاتصالات، وقد كانت بلا شك أحد الأسباب الرئيسية لإنشاء هيئات تنظيم قطاع الاتصالات[61].

كما يمكن مقارنة وإظهار التباين بين أدوار هيئة التنظيم الخاصة بقطاع الاتصالات والسلطات المختصة بالمنافسة بشكل عام بعدة طرق منها ،تضمن التنظيم لقطاع معين بصورة نموذجية لكل من الأنشطة المستقبلية واستعراض الأنشطة الماضية، وعلي سبيل المثال فان هيئة تنظيم الاتصالات كثيرا ما تصدر قرارات بتحديد شروط للشركات المشاركة في خدمات أسواق الاتصالات مثل الموافقة على الأسعار وأحكام وشروط الربط بين مؤسسات الاتصالات، و يكون لهذه الشروط تطبيقات مستقبلية، و كذلك بصفة نموذجية تكون هيئات تنظيم الاتصالات أيضًا مخولة للتصرف بناء على شكاوي معينة أو لعلاج ممارسات قائمة أو ماضية تتعارض مع سياسات أو قوانين الاتصالات، وفي المقابل فان السلطات المعنية بالمنافسة تميل لممارسة سلطاتها على أسس استعادة الأحداث الماضية من اجل تصحيح المشاكل التي تنتج من تصرفات شركات معينة والتي تضر بالمنافسة بصفة نموذجية يمكن أيضًا أن تتباين أنواع السياسات التي يتبناها هيئات تنظيم قطاع معين مع تلك الخاصة بالسلطات المعنية بالمنافسة، و كثيرا ما تكون التنظيمات لقطاع معين لا تتعلق او حتى لا تتسق مع أهداف السياسات التنافسية الرئيسية والخاصة بتسهيل المنافسة وتحسين الفاعلية الاقتصادية[62].

المطلب الثاني
دور هيئات تنظيم قطاع الاتصالات في تنظيم المنافسة و فرض الجزاءات في القوانين محل المقارنة

بما أن دور هذه الهيئات مختلفا نوعا ما عن بعضه البعض في القوانين محل المقارنة، فإننا نتناول كل هيئة منها على نحو مستقل. فنتناول في اربع فروع متتالية دور كل من: هيئة الاعلام و الاتصالات

(60) هانك انتفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، دليل تنظيم الاتصالات، برنامج افودف التابع للبنك الدولي، واشنطن، 2010.، ص 4.
(61) رانيا بوسعد، مصدر سابق، ص 38.
(62) هانك انتفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، مصدر سابق، ص 3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

العراقية ، و هيئة تنظيم قطاع الاتصـــالات الاردنية ، و المجلس الاعلى للاتصـــالات و تكنولوجيا المعلومات القطري، و الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

الفرع الاول
دور هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية[63]في تنظيم المنافسة و فرض الجزاءات

تعد هيئة الاعلام والاتصـالات هيئة ادارية مستقلة اداريا و ماليا، مسؤولة امام مجلس النواب[64]، وهي هيئة غير ربحية، تتحمل وحدها دون غيرها مسـؤولية ترخيص و تنظيم خدمات الاتصـالات السـلكية و اللاسـلكية و البث و الارسـال و خدمات المعلومات و غيرها من خدمات اجهزة الاعلام في العراق، و تلتزم في تأدية واجباتها بمباديء الموضـوعية و الشـفافية، و عدم التمييز، و مراعاة التناسـب و قواعد الاجراءات القانونية المتبعة[65].

و من بين الصـــلاحيات المناطة بالهيئة، وضـــع و اصـــدار القواعد و اللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية و خدمات البث و الارسال و المعلوماتية، و توفير الخدمات على اســاس تنافســي، بما ذلك فرض الغرامات على الخدمات التي لا تخضـع للمنافسة الفعالة، و تحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الاذعان للقواعد و اللوائح التنظيمة و الاوامر التي وضـعتها الهيئة، و مراقبة تقيد المرخص لهم بشـروط الترخيص المشـار اليها[66]، و من هذه الشـروط عدم قيام المرخص له، سـواء بمفرده ام بالاشـتراك مع اخرين، و سـواء بشـكل صـريح او ضمني، او انخراطه، او قبوله عن العلم بأية ممارسات غير تنافسية، بما في ذلك الدخول في اية اتفاقات، رسـمية او غير رسـمية، تهدف الى تحديد الاسـعار او تقييد المنافسـة، و كذلك اسـاءة اسـتعمال اي وضـع مسيطر في السوق، و المشاركة في الدعم المتبادل غير التنافسي من خلال خدمات اخرى[67]. كما للهيئة صـلاحية تطبيق وفرض اجراءات و جزاءات مناسبة بغية تأمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصـوص مدونة الممارسـات المهنية ونصـوص القواعد واللوائح الأخرى، وتتمثل هذه الجزاءات في اصدار التحذيرات، طلب نشر اعتذار، طلب تخفيف الضرر الذي تعرض له المستهلك او اصلاح الضرر الذي لحق به، و فرض غرامات مالية، و فرض الحجز على الحسابات المصـرفية ذات العلاقة، في حالة

---

(63) ينظر: القسم (4) من الامر رقم 65 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

(64) وهذا ما نصت عليه المادة (103) من الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 والتي نصت على ((اولا: يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، و هيئة الاعلام و الاتصالات، و دواوين الاوقاف، هيئات مستقلة اداريا و ماليا، و ينظم القانون عمل كل هيئة منها، ثانيا: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب)). و ينظر: القسم (10) من الامر رقم (65) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن مساءلة الهيئة امام مجلس النواب.

(65) المادة (1) من القسم (3) من الامر رقم (65) الصادرة سلطة الائتلاف المؤقتة.

(66) الفقرات (ب، ه، ز) من المادة (2) من القسم (5) من الامر السابق رقم (65).

(67) الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (17) من اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي بين هيئة الاعلام و الاتصالات و شركة اسياسيل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عدم دفع الغرامات في موعدها، وكذلك تعليق التراخيص و مصـــادرة التجهيزات التي يتاح بموجبها الوصـــول الى مقر عمليات صـــاحب الترخيص، و كذلك تعليق العمليات و توقيفها، و انهاء العمل بالترخيص او سحبه[68].

كما ان للهيئة لجنة الاستماع ، و التي تتألف من خمسة اعضاء لهم خلفية في مهنة القانون او في الحقول الوثيقة الصلة بهذه المهنة، لها صلاحية الاستماع لحالات الانتهاك الخطير لمدونات الممارسات المهنية و الســلوك الاخلاقي و للتراخيص، كما في حالة اســتمرار المخالفات او تكرار و قوعها، و تتخذ قرارات بشأنها، وذلك بناء على شكوى من المدير العام للهيئة الذي يعتبر رئيس جهازها التنفيذي[69].

يجوز لأي شـخص ان يطعن لدى مجلس الطعن[70] في قرارات الهيئة، سـواء كانت صـادرة عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع، ويقدم طلب الطعن في قرار المفوضـية خلال 30 يوما من صـدور القرار عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع، ويجب على أي طرف في موضوع القرار يرغب في معارضة طلب الطعن أو التعليق عليه، القيام بذلك في غضـــون 15 يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن، وبعد انتهاءهذه المدة، يجوز لمجلس الطعن أن يعقد جلسة استماع أو أن يطلب من الأطراف تقديم المستندات والأقوال كتابيًا، ويجب على مجلس الطعن بعد ذلك إصـدار قراره في موضـوع الطعن خلال فترة 30 يوما من تاريخ جلسة الاستماع الأولى في طلب الطعن أو من تاريخ تقديم المستندات والأقوال المكتوبة [71].

و يتم النظر و الفصـــل في النزاعات بين المرخص لهم او بينهم وبين المشـــتركين، و فقا للاجراءات التالية:

1- تحل النزاعات بطريقة مباشرة من قبل اطراف النزاع.

2- في حال عدم تمكن اطراف النزاع بطريقة مرضـية لهم من خلال المفاوضـات الخاصـة فيما بينهم، يجوز لكل طرف احالة النزاع الى الهيئة لتقييمه و التحقيق فيه و معالجته، و يعتبر قرار الهيئة و اية اوامر تصدر عنه ملزمة لاطراف النزاع[72].

---

[68] المادة (1) من القسم (9) من الامر رقم (65).

[69] ينظر: الفقرة (أ) من المادة (3) من القسم (4)، و المادة (3) من القسم (8) من الامر رقم 65، و يراجع بشأن قرارات لجنة الاستماع في هيئة الاعلام و الاتصالات، الموقع الالكتروني للهيئة على العنوان الاتي: http://www.cmc.iq.

[70] ((يتألف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات، ومن عضو له خبرة مهنية أو تجارية في مهنة القانون أو في أحد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة .ينتخب مجلس الطعن أحد أعضائه رئيسًا)).الفقرة (ب) من المادة (4) من القسم (4) من الامر رقم (65).

[71] ينظر: المادة (5) من القسم (8) من الامر رقم (65). و يراجع بشأن قرارات مجلس الطعن في هيئة الاعلام و الاتصالات، الموقع الالكتروني للهيئة على العنوان الاتي: http://www.cmc.iq.

[72] الفقرة (أ) من المادة (29) من اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة اسيا سيل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني
دور هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية في تنظيم المنافسة و فرض الجزاءات

بالرجوع إلى أحكام قانون الاتصـــالات الاردني وتعديلاته، نجد أن لهيئة تنظيم قطاع الاتصـــالات الاردنية[73] دور رقابي على الشركات المرخصة فلها مراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة، وكذلك يقع على عاتق الهيئة تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتأكد من أن تنظيم السوق فيهما يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسات غير المشروعة أو الحد منها أو منع إساءة استعمال أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية[74].

كما ان على مجلس مفوضـــي الهيئة ان يمارس جميع الصـــلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

1- إقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات.

2- وضع أسس تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها إذا اقتض الضرورة ذلك.

3- تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة أو ضعفها بسبب الهيمنة.

4- النظر في الشكاوى المقدمة الى مجلس الهيئة من المستفيدين بحق المرخص لهم، و كذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم و اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها و ذلك بإستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول[75].

و يقصد بعبارة ((المنازعات المتعلقة بالإستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق إتفاقيات سارية المفعول)) هو جميع الحقوق المدنية والمالية المتنازع عليها[76].

---

(73) انشئت هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية بموجب قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995، كمؤسسة حكومية ترتبط برئيس الوزراء، و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي و الاداري، و بجميع الاعفاءات و التسهيلات التي تتمتع بها الوزارات و الدوائر الحكومية و المؤسسات الرسمية العامة، و تتألف من مجلس المفوضين و الجهاز التنفيذي، و تقع على عاتقها مسؤولية تنظيم خدمات الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات في المملكة و فقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات للمستفدين و تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات.. للمزيد حول الهيئة و مهامها و تكوينها يراجع الفصل الثالث من قانون الاتصالات الاردني، و موقع الهيئة على العنوان التالي: http://www.trc.gov.jo/.

(74) الفقرتان (د، ه) من المادة (6) من قانون الاتصالات الاردني.

(75) البنود (6، 7، 8، 11) من الفقرة (أ) من المادة (12) من قانون الاتصالات الاردني.

(76) قرار ديوان التشريع الاردني رقم (7) لسنة 2006، بشان تفسير البند (11) من الفقرة (أ) من المادة (12) والمادة (60) من قانون الإتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995، المتاح على الموقع الالكتروني الاتي: 10-7-2013 <last visit http://homatalhaq.com.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

و للهيئة صلاحية التحقق في اسباب الشكوى اذا تلقت اي شكوى بوجود تقصير من المرخص له او وجود خلاف بين المرخص له و المستفيدين بشأن مستوى الخدمة او مخالفة شروط الرخصة، و ان تقرر ماتراه مناسبا و يعتبر هذا القرار نهائيا و ملزما للمرخص له[77]. كما من صلاحيات الاجهزة المختصة في الهيئة ايضا الفصل في الشكاوى المقدمة من المستفيدين على المرخص لهم و الشكاوى المقدمة من المرخص لهم الآخرين، و يتولى المفوض المختص القيام بالتسوية او وضع ارشادات بين الاطراف او الفصل في الخلاف بنفسه او بواسطة شخص او اشخاص يعينهم لهذه الغاية و يجب تنفيذ قراره فور صدوره و يجوز الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره و الا اعتبر القرار قطعيا[78].

ان المقصود بالشكاوى التي تقدم الى الهيئة و التي لها صلاحية الفصل فيها هي الشكاوى المتعلقة بالأمور الفنيّة والتشغيلية والإدارية التي قد تثور بشأنها نزاعات وخلافات بين المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات، وبينهم وبين هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، أو بين المرخص لهم والمستفيدين من خدمات الاتصالات، وذلك لأنه من صلاحيات الهيئة ممثلة بمجلس المفوضين أن تتأكد من قيام كل من أجهزتها والمرخص لهم الايفاء بالتزاماتهم تجاه الآخرين، وأن يعمل مجلس مفوضي الهيئة بواسطة أجهزتها، على إزالة العوائق والخلافات التي تحول دون تقديم واستيفاء خدمات الاتصالات على الأوجه الصحيحة، وبما يتفق مع السياسية العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات، وهو مسؤول أيضاً عن حماية مصالح المستفيدين، وذلك بمراقبة المرخص لهم للتحقق من التزامهم بشروط الرخص الممنوحة لهم، ومواصفات الخدمات وجودتها وأسعارها، ومنع الاحتكار والمنافسات غير المشروعة، والعمل على تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة من خدمات الاتصالات واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من يخالف الشروط والمواصفات المقررة لتلك الخدمات، و ليس لهيئة تنظيم قطاع الإتصالات صلاحيات قضائية للفصل في الخلافات والنزاعات المدنية التي تثور بين المستفدين والمرخص لهم، ولا بين المرخص لهم فيما بينهم ولا بين الهيئة والمرخص لهم والمستفيدين، بل أن صلاحياتها مقصورة على الفصل في الشكاوى المقدمة وتسويتها فنياً أو إدارياً، دون التعرض للحكم في أي تعويض أو مبلغ نقدي يدعيه طرف في ذمة طرف آخر أو حتى مجرد تقدير التعويض المستحق لفريق تجاه فريق آخر، لأن ذلك وبحكم الدستور[79] من إختصاص المحاكم النظامية، إلا إذا فوض المشرع صلاحية القضاء فيها إلى محاكم خاصة [80].

---

[77] المادة (54) من قانون الاتصالات الاردني.
[78] المادة (60) من قانون الاتصالات الاردني.
[79] تنص المادة (102) من الدستور الاردني لسنة 1952 على ما يلي ((تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول)).
[80] قرار ديوان التشريع الاردني رقم (7) لسنة 2006.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و مع أن هيئة تنظيم قطاع الإتصالات لا تملك صلاحية القضاء أو الفصل في النزاعات أو الخلافات المدنية و المالية و الحكم بالتعويض لمستحقيه عندما تنظر وتفصل في الشكاوى التي تقدم إليها من المستفيدين أو المرخص لهم بتقديم خدمات الإتصالات [81]، غير أن مع مراعاة ذلك، فمن ضمن المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم و التي تنظر الهيئة فيها، المنازعات الناجمة عن الممارسات المخلة بالمنافسة المشار إليها في القانون والموصوفة في تعليمات حماية المنافسة أو في الرخص الصادرة عن الهيئة، و المنازعات المتعلقة بالأمور الفنية والتشغيلية والتجارية والقانونية للربط البيني، مع مراعاة ما ورد في تعليمات الربط البيني[82]، و في رد لها على شركة فاست لينك التي ذهبت الى ان متابعة الممارسات المخلة بالمنافسة ليست من اختصاص هيئة تنظيم الاتصالات بل من اختصاص مديرية المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة بموجب قانون المنافسة حيث أن لمديرية المنافسة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومن بين هذه الجهات الهيئة، تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وإجراء التحقيقات الخاصة بها وليس العكس[83]، فقد ذهبت هيئة تنظيم الاتصالات الى ان خيار اللجوء إلى مديرية المنافسة يمثل في حقيقته خيارا باللجوء إلى القضاء، لأن مديرية المنافسة ووفقًا لقانون المنافسة تقوم من ضمن ما تقوم به بإجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات وكذلك إعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنسيبات أو التقارير للوزير أو للمحكمة حسب مقتضى الحال، كما يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد (5، 6، 8، 9، 10) من قانون المنافسة بناء على شكوى تقدم إلى المدعي العام من أحد الجهات المنصوص عليها[84] في المادة (17) من قانون المنافسة. ويعني ذلك بأن المديرية لا تقوم بالفصل بنفسها في النزاع وإنما إذا وجدت بأن هنالك مخالفة لأحكام المواد المذكورة فإنها تنسب إلى الوزير لتحريك شكوى إلى المدعي العام لتسير بعد ذلك وفقا للإجراءات

---

[81] قرار ديوان التشريع الاردني رقم (7) لسنة 2006.

[82] المادة (3) من تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الاتصالات الاردني، بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (3/13) بتاريخ 15-2-2007، والصادرة بمقتضى أحكام المادة (٦) والبندين (٢) و (11) من الفقرة (أ)من المادة (12) والماد(60) من قانون الاتصالات الاردني.

[83] استندت شركة فاست لينك على المادة (12) و (14) من قانون المنافسة، حيث منحت المادة (12) منه تولى مديرية المنافسة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، صلاحية تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة، و إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات أو تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة وإعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنسيبات أو التقارير للوزير أو للمحكمة، حسب مقتضى الحال، كما تبين المادة (17) من ذات القانون وجوب أن تكون الوزارة طرفًا في أي قضية ترفع أمام المحاكم من أي جهة بما في ذلك الهيئات القطاعية، وهذا حسب ماذهبت اليه تلك الشركة إن دل على شيء إنما يدل على أن للمديرية الدور الأول فيما يخص مواضيع المنافسة. (ينظر: هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، الملاحظات الواردة من المرخص لهم على وثيقة الاستشارة العامة المتعلقة بتعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، الاردن، 2006، ص 45، متاح على موقع هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، على العنوان الالكتروني التالي: http://www.trc.gov.jo>last visit<5-7-2013.

[84] و هذه الجهات وفقا للمادة (17) من قانون المنافسة الاردني هي (وزير الصناعة و التجارة، أي مؤسسة من القطاع الخاص، جمعيات حماية المستهلكين المرخصة، أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل، غرف الصناعة والتجارة، الجمعيات المهنية والنقابية، الهيئات التنظيمية القطاعية).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المنصوص عليها في قانون المنافسة، فإذن مسألة الفصل في النزاع معقود للمحكمة المختصة وفقا لقانون المنافسة وان ما تقوم به المديرية يتصل بإجراء الدراسات والتحقيقات ووفقا للحيثيات الواردة في ذلك القانون، وبنفس الوقت فقد منح قانون الاتصالات الهيئة صلاحية الفصل في الشكاوى بما فيها تلك المتعلقة بالمنافسة، وبالتالي يكون لأطراف النزاع الخيار بين اللجوء إلى الهيئة وفقًا لقانون الاتصالات أو للقضاء مروراً بمديرية المنافسة وبالاستناد إلى قانون المنافسة، وكل من الجهتين من حيث المبدأ صاحبة اختصاص أصيل للنظر والفصل في الشكوى، ومن هنا لا يتصور نشوء تعارض بين اختصاص كل من الجهتين، على أنه إذا قدمت الشكوى لدى الهيئة فإنها تلجأ للمديرية للحصول على رأيها في موضوع النزاع المتعلق بالمنافسة وكذلك الأمر بالنسبة للمديرية والتي لها أن تلجأ إلى الهيئة للحصول على الرأي المطلوب من قبلها، و انه إذا قام أحد طرفي النزاع بتقديم الشكوى أمام الهيئة وكذلك لدى المديرية فان الجهة التي قدمت إليها الشكوى أولا هي صاحبة الصلاحية للنظر فيها على أن يتم التنسيق بينهما لغايات طلب إبداء الرأي وفقا لما تم بيانه بأعلاه[85].

كما ان قانون الاتصالات الاردني اعتبر موظفي الهيئة المفوضين بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها، شريطة التقيّد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، وعلى السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات، و خول موظفي الهيئة صلاحية تنظيم الضبوط بالمخالفات وضبط الأجهزة والمعدات غير المرخصة، أو التي تستعمل خلافاً لأحكام القانون[86].

و اخيرا، ان هيئة الاتصالات الاردنية كهيئة تنظيمية قطاعية تنظم قطاع الاتصالات لها الحق في تحريك القضايا المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة و الممارسات المخلة بالمنافسة بناء على شكوى تقدم الى المدعي العام[87].

الفرع الثالث
دور المجلس الاعلى للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات القطري في تنظيم المنافسة و فرض الجزاءات

يمتلك المجلس الاعلى للاتصالات[88] القطري وفقا لقانون الاتصالات، صلاحية تطوير اداء قطاع الاتصالات في الدولة، من خلال تشجيع المنافسة و تعزيز الاعتماد على خدمات الاتصالات، كما يمتلك ايضا صلاحية تحديد الممارسات غير التنافسية المخلة بالمنافسة في هذا القطاع و معالجتها، كما يخول

(85) الملاحظات الواردة من المرخص لهم على وثيقة الاستشارة العامة المتعلقة بتعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، مصدر سابق، ص 45.
(86) المواد (63، 62، 64) من قانون الاتصالات الاردني.
(87) المادة (17) من قانون المنافسة الاردني.
(88) انشأ المجلس بموجب قانون انشاء المجلس الاعلى للاتصالات رقم 36 لسنة 2004، و له شخصية اعتبارية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة، ومقره مدينة الدوحة. المادة (2) من هذا القانون.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القانون المجلس الاعلى للاتصالات رصد و منع اي اساءة استعمال للوضع المسيطر او القوة السوقية في السوق و الممارسات المخلة للمنافسة، و اتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهة اساءة استعمال المركز المسيطر في السوق و الممارسات المخلة بالمنافسة من اجل تعزيز المنافسة و حماية مصالح العملاء و الجمهور في دولة قطر[89].

و يمنح القانون المجلس صلاحية فرض الامتثال باحكام و شروط الترخيص على المرخص لهم، و تطبيق المعالجات التي تمنع مقدمي الخدمة من القيام بالممارسات المخلة بالمنافسة او الاستمرار فيها[90].

وللمجلس صلاحية إتخاذ الاجراءات و اصدار القرارات لمعالجة اي تصرفات مخلة بالمنافسة او تشكل اساءة استعمال للمركز المسيطر و يشمل ذلك مايلي:

1- اصدار اوامر بالتوقف او الامتناع عن فعل او غير من الاوامر اخرى لتغيير او تصحيح التصرفات.
2- طلب تقارير الامتثال من مقدمي الخدمة.
3- احالة الموضوع الى النيابة العامة للبدء في اجراءات لمقاضاة مرتكب التصرفات[91].

كما أن المجلس هو الجهة التي تقرر ما اذا كان التصرف يشكل ممارسة مخلة للمنافسة او ساءة استعمال المركز المسيطر في السوق[92]. و إذا تبين للمجلس قيام اي مقدم خدمة اتصالات او اي شخص اخر بابرام اتفاق او ترتيب او تفاهم مع مقدم اتصالات او مورد او موزع او مشتري اخر يكون من شأنه تقليل المنافسة الى حد كبير، دون مبررات موضوعية، او يشكل اساءة استعمال للمركز المسيطر او مخل بالمنافسة، فسيقوم المجلس الاعلى للاتصالات بإتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لوقف هذا التصرف و فرض معالجة تمنع ارتكاب المزيد من التصرفات التي تنتهك احكام قانون الاتصالات و لائحته التنفيذية و احكام التراخيص[93].

كما للامانة العامة[94] للمجلس الاعلى للاتصالات، سلطة الرقابة و التنفيذ و يجب على مقدمي الخدمة تقديم المعلومات الضرورية للامانة العامة عندما تطلبها منهم لممارسة صلاحياتها، و يجب ان تقدم المعلومات بالشكل و بالطريقة و في الوقت الذي تحدده الامانة العامة، كما منح موظفي المجلس الذين يصدر بتخويلهم صفة الضبط القضائي قرار من النائب العام، سلطة التفتيش و التحقيق و الضبط[95]، و

---

[89] الفقرتين (2) و (7) من المادة (2) من قانون الاتصالات القطري، و ينظر: احكام الفقرات (4) و (5) من المادة (40) منه، و المادة (5) من قانون انشاء المجلس الاعلى للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات.

[90] المادة (4) من قانون الاتصالات القطري.

[91] المادة (46) التي تحتوي على المعالجات بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة، من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

[92] المادة (41) من قانون الاتصالات القطري.

[93] إخطار و توجيهات لمقدمي خدمة الإتصالات المشغلين لشبكة الإتصالات القطري بشأن التصرفات المضادة للمنافسة.

[94] تنص المادة (17) من قانون انشاء المجلس الاعلى للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، على ان ((تكون الامانة العامة للجهاز التنفيذي للمجلس الاعلى، و تعمل تحت اشراف المجلس، وفي اطار السياسة العامة للمجلس الاعلى، و تتولى جميع الاعمال الفنية و الادارية و المالية الخاصة بالمجلس الاعلى وفقا للوائح و النظم الداخلية، و في حدود الموازنة السنوية المقررة)).

[95] ينظر: المادتان (62) و (63) من قانون الاتصالات القطري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

لها صـــلاحية وضـــع و تطبيق التدابير الملائمة لمنع مقدمي الخدمة من القيام او الاســـتمرار بالقيام بممارسات مخلة بالمنافسة[96]. كما لها صلاحية الفصل في النزاعات التي تنشأ فيما بين مقدمي الخدمة و فيما بينهم و بين غيرهم، و يكون القرار الصادر من الامانة العامة في النزاع نهائيا و واجب التنفيذ، و لا تقبل الدعوى بشـــأن النزاع الا بعد صـــدور قرار فيه من الامانة العامة او مرور ســـتين يوما من تاريخ عرضه عليها دون فصل ايهما اقرب[97].

من جانب آخر، ان اللائحة التنفيذية لقانون الاتصـالات منح المجلس صـلاحية منع و معالجة الممارسـات المخلة بالمنافسـة في قطاع الاتصـالات[98]، و بموجبها على الامانة العامة اتخاذ الاجراءات و التدابير و القرارات، التي تراها مناسبة، لضمان التزام المرخص لهم و مقدمي الخدمة بأحكام القانون و هذه اللائحة و احكام التراخيص او لمعالجة مخالفاتهم[99]، كما يجوز لها ايقاف الترخيص او الغائه او رفض تجديده، في حالات، منها، تنفيذا للقانون و هذه اللائحة و احكام و شـــروط الترخيص المطبقة، و و عندما يقوم المرخص له بتكرار مخالفة لاحكام القانون او هذه اللائحة او اللوائح او الاوامر او القرارات الصـــادرة عن المجلس او الامانة العامة او احكام الترخيص[100]، الا ان على المجلس اذا رأى ايقاف الترخيص او الغائه او رفض تجديده، منح المرخص له المدة التي يراها معقولة لازالة الســـبب او المخالفة التي دعت للايقاف او الالغاء او رفض التجديد، مالم يثبت ان هذا الســـبب او المخالفة مازالت قائمة على الرغم من تسلم المرخص له لواحد او اكثر من الانذارات المكتوبة الصادرة عن الامانة العامة بطلب ازالتها[101].

في ضوء ما سبق، نستنتج، ان المجلس الاعلى للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات القطري، له صلاحية تشـجيع المنافسـة و تحديد و رصـد الممارسـات المخلة بالمنافسـة و منعها و التحقيق و التفتيش، و اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع او وقف هذه الممارسـات من ضـمنها اصـدار الاوامر بوقف هذه الممارسـات و احالة القائمين بها الى النيابة العامة لمقاضـاتهم، و انها الجهة المختصـة التي اوجب القانون عرض النزاع امامها اولا، و لا يجوز للمحكمة النظر في الدعوى بشـأن النزاع الا في اقرب حالتين: بعد عرض النزاع اولا على الامانة العامة و صدور قرار بشأنه، او مرور ستين يوما من تاريخ عرض النزاع على الامانة العامة دون الفصـل فيه، الا انها ليسـت لها صـلاحية اصـدار الحكم بالحبس او الغرامات و غيرها من الجزاءات، حيث هذه الجزاءات من صـلاحية المحكمة المختصـة و فقا للاخطار الصـادر عن المجلس بشأن التصرفات المخلة بالمنافسة[102].

---

(96) الفقرة (4) من المادة (4) من قانون الاتصالات القطري.
(97) ينظر: المادتان (61) من قانون الاتصالات القطري.
(98) المادتين (75) و (76) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري.
(99) المادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري.
(100) ينظر: المادة (15) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري.
(101) المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري.
(102) ينظر: إخطار و توجيهات لمقدمي خدمة الإتصالات المشغلين لشبكة الإتصالات بشأن التصرفات المضادة للمنافسة، الصادر عن المجلس الاعلى للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات القطري في ابريل 2011 بموجب أحكام قانون الاتصالات رقم 34 لسنة 2006.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفرع الرابع
دور الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي في تنظيم المنافسة و فرض الجزاء

وفقا لقانون الاتصالات الاماراتي فان الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات هي الجهة المختصة بالرقابة على قطاع الاتصـــالات و المرخص لهم، و لها تقديم المقترحات اللازمة لمجلس ادارة الهيئة فيما يتعلق برسم السياسة العامة لهذا القطاع، كما لها صلاحية تنظيم المنافسة و تأمينها في قطاع الاتصالات بما لا يخل بالقوانين و الانظمة النافذة[103].

و في حال نشوء نزاع يتعلق بالربط البيني، او بشأن الاشتراك في المرافق أو المواقع ، يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب من الهيئة الفصل فيه، وعلى الهيئة أن تفصل في النزاع المعروض عليها، و لها إجراء التحقيق المناسب وطلب المعلومات التي تراها ضرورية للفصل في النزاعات المعروضة عليها، و تكون القرارات الصادرة من الهيئة قرارات نهائية و ملزمة لجميع الاطراف[104].

كما ان لمجلس ادارة الهيئة صـــلاحية فرض غرامات ادارية بحق المرخص لهم في حال مخالفتهم احكام القانون و لائحته التنفيذية او القرارات او الانظمة او السياسات او التعليمات الصادرة عن مجلس الادارة او الهيئة[105].

و بموجب اللائحة التنظيمية لقانون تنظيم قطاع الاتصـــالات، ان للهيئة صـــلاحية حل النزاعات التي قد تنشأ بين المرخص لهم[106]، كما يجب على الهيئة أن تراعي عند النظر في طلبات التصاريح الخاصة بأجهزة الاتصالات، احتمال استخدام اجهزة الاتصالات[107] لأغراض المنافسة غير المشروعة[108].

و بموجب الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة للمنافسة، يقدم المشتكي الشكوى الى الهيئة خطيا فيما يتعلق بوجود ممارســة مخلة بالمنافســة، كما يجوز للهيئة من تلقاء نفســها و دون تقديم شــكوى، البدء بالتحقيق في اي ممارسة مخلة بالمنافسة تم الاشتباه بها، و اذا قررت الهيئة الشروع في اجراء التحقيق فعليها ان تبادر فورا بإشعار المشتكي عليه حول شكوكها او شكوى المشتكي للممارسة المخلة بالمنافسة، مالم تعتقد الهيئة حسب تقديرها ان هذا من شأنه الاخلال بالتحقيق، كما عليها طلب معلومات او وثائق او شهادات شفوية من المشتكي و المشتكي عليه او اي طرف ثالث او اتخاذ اي اجراء اخر تراه ضروريا من اجل تقييم صحة وجود الشكوى او اشتباه في سلوك مخل بالمنافسة. و اذا ثبت للهيئة صحة الشكوى

---

(103) المادة (12) و الفقرة (4) من المادة (14) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.
(104) المادة (39) و (40) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.
(105) المادة (79) مكررا (2) من قانون الاتصالات الامارتي، و أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم الاتصالات.
(106) الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي، الصادرة بموجب قرار للجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004.
(107) عرفت المادة (1) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي اجهزة الاتصالات بأنها ((الاجهزة المصنعة او المهيأة لبث و استقبال و نقل اي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات المخصصة لذلك)).
(108) الفقرة (ز) من المادة (36) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

و وجود ممارسة مخلة بالمنافسة فتقوم الهيئة بإخطار المشتكي عليه بالممارسة المزعومة وحقه بالدفاع عن نفسه، و التاريخ الذي يجب ان يقدم فيه المشتكي عليه بيانات مكتوبة او شفهية بشأن المسألة. و تسعى الهيئة الى اصدار حكمها في الشكوى في غضون (90) تسعين يوم عمل من تاريخ استلام جميع المعلومات و الوثائق اللازمة لاكمال التحقيق، ومن بين ما يشمله الحكم هو مايلي:

1- امر المشتكي عليه بوقف مثل هذا السلوك او اتخاذ اية اجراءات لازمة لتجنب او تصحيح اي ضرر تسبب او من المحتمل ان يتسبب بهذه الممارسة المخلة بالمنافسة.
2- فرض غرامة مالية نتيجة للسلوك المخل بالمنافسة.
3- اي اجراء تصحيحي اخر تعتبره الهيئة مناسبا[109].

و يمكن ان يقوم المشتكي عليه و المشتكي بتقديم طلب الى الهيئة لاعادة النظر في الحكم من غضون (14) اربعة عشر يوما من تاريخ صدوره، و يجوز للهيئة، حسب تقديرها، قبول طلب اعادة النظر او رفضه او الامتناع عن مواصلة النظر فيه. و في حالة الاستمرار بالمخالفات من قبل المشتكي عليه تقوم الهيئة بفرض عقوبات اضافية[110].

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا، تبين لنا عدد من الاستنتاجات و المقترحات، و سنسلط الضوء على أهم تلك الاستنتاجات و المقترحات فيما يلي:

اولا: الاستنتاجات

1- أن الجزاءات التي تترتب على الاخلال بالمنافسة في قطاع الاتصالات و المنصوصة عليها في قوانين الاتصالات هي بالدرجة الاولى الجزاءات السالبة للحرية (الحبس) و الجزاءات المالية الغرامة، تليها جزاءات أخرى التي هي في أغلبها تدابير احترازية، و التي تتمثل في اغلاق المنشأة ووضعها تحت الحراسة، و منع مزاولة النشاط، و المصادرة، و الحرمان من الحقوق و المزايا، و نشر الحكم بالادانة ...وغيرها، و نلاحظ ان هذه التدابير غالبا تقوم به هيئات تنظيم الاتصالات.
2- إن القوانين المقارنة، بعضها قد اخذ بالغرامة المحددة، و البعض الاخر اخذ بالغرامة النسبية كما ان الجزاءات المقررة في هذه القوانين تتباين على عدة اسس، منها خطورة الممارسة المرتكبة، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني و الفوائد التي حصل عليها القائم بالممارسة المخلة، و قدر تعاون مقدمي خدمات الاتصالات مع الجهة المختصة اثناء التحقيق، و اهمية وضعية مقدم الخدمة في السوق، والعودة الى الممارسة المخلة بالمنافسة، كما تختلف هذه الجزاءات من قانون الى اخر من قوانين الاتصالات محل المقارنة.

---

[109] ينظر للتفصيل: الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة للمنافسة، مصدر سابق، ص 5-10.
[110] الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة للمنافسة، مصدر سابق، ص 13.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3- على الرغم من ان الامر رقم (65) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة و الخاص بهيئة الاعلام و الاتصالات، قد نص على ان من مهام الهيئة وضع و اصدار القواعد و اللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية، اضافة الى الشروع في العمل على وضع مشروع قانون شامل لتنظيم الاتصالات، غير انه و لحد الان لا يوجد قانون شامل ينظم الاتصالات و المنافسة فيها، و لا يوجد كذلك اللوائح و التعليمات التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في هذه المجالات، و هذا نقص على المشرع العراقي سده، و ذلك لاهمية هذا القطاع و تنظيمه من جانب، و اهمية المنافسة و تنظيمها في هذا القطاع من جانب اخر، كما نحث المشرع على الاسراع في اصدار التعليمات الخاصة لتطبيق قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي حيث نرى أن ذلك سينعكس ايجابا على الاقتصاد ويوفر فرص العمل وسيحرك عجلة القطاع الخاص و ينشطه و له فوائد ايجابية تعود بالنفع على المواطن.

4- لم يجمع كل من قانون المنافسة العراقي و الكوردستاني بين الجزاءات سالبة للحرية (الحبس) و الجزاءات المالية (الغرامة)، فللمحكمة المختصة ان تحكم بأحدهما و ليس لها ان تجمع بينهما، و ان كلا القانونين لم يفرقا بين جزاء المخالف لاحكام المنافسة اذا كان شركة او اذا كان شخصا طبيعيا. و ان قانون المنافسة في اقليم كوردستان حدد الغرامة بنسبة مئوية من اجمال سنوي للمبيعات، في حين ان المشرع العراقي حدد الحد الادنى للغرامة بمليون دينار و الحد الاعلى بثلاثة ملايين، و هذا يعني ان المشرع الكوردستاني لم يحذ حذو المشرع العراقي في تحديد الغرامة، وقد احسن المشرع الكوردستاني، و ذلك لانه اخذ الحجم الاقتصادي للمشروع و تأثيره في السوق بعين الاعتبار، هذا من جهة، و ان هذا الاتجاه اي تحديد الغرامة بالنسبة المئوية من اجمال السنوي للمبيعات لا يؤثر عليه هبوط قيمة الدينار العراقي و ارتفاعها.

5- احسن المشرع الكوردستاني عندما نص صراحة على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في القانون بحديها الادنى و الاقصى في حالة العود، و على مراعاة حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة و مقدار الضرر الواقع على الغير، و هذا ما لم نجده في قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي.

6- احسن قانون الاتصالات القطري عندما وضع معنى العائد، و وضع معيارا متمثلا بسقف زمني و هو ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة السابقة، فمن قام بأي من المخالفات المحددة بهذا القانون خلال هذه الفترة يعتبر عائدا، و هذا مالم نجده في قوانين الاتصالات محل المقارنة الاخرى.

7- يتطلب نمو قطاع الاتصالات توفر بيئة تنظيمية قوية وكيانات يناط بها مهمة وضع الرؤى والسياسات الكفيلة بتعزيز فرص نمو القطاع، ويستلزم هذا الأمر وجود كيان تنظيمي رئيسي داعم للقطاع يتمثل في وجود وزارة معنية بأمور القطاع تختص برسم الاستراتيجيات ووضع السياسات الخاصة به بالتعاون مع المؤسسات الأخرى، كذلك يتطلب تعزيز وضمان المنافسة في تقديم خدمات القطاع وجود جهاز تنظيمي قادر على خلق بيئة تنافسية منظمة للشركات العاملة في

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القطاع بما يضمن وجود سياسات للمنافسة العادلة وضمان حماية المستهلك، وهو ما يمثـــل الحد الأدنى من البيئة التنظيمية اللازمة لضمان مواصلة نمو القطاع بالشكل المستهدف.

ثانيا: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي في قانون الاتصالات الجديد أن يجمع بين الجزاءات السالبة للحرية و الجزاءات المالية (الغرامة)، اسوة بقوانين الاتصالات محل المقارنة، فقد لا تكون الغرامة وحدها ردعا للشركات الضخمة أو القابضة، و أن يأخذ بالغرامة النسبية، و يأخذ بعين الاعتبار عند تقديره للجزاءات على الممارسات المخلة بالمنافسة، عدة عوامل، تتمثل في مدى جسامة الافعال المنسوبة للقائم بهذه الممارسات، و حجم الضرر الذي و قع على الاقتصاد الوطني، و كذلك مبدأ شخصية الجزاء حيث يتم تقدير الجزاء لكل مشروع على حدة في حالة اشتراك عدة مشروعات في هذه الممارسات، و خصوصا حينما يقوم احد المشروعات بتطبيق الاتفاقات المخلة بالمنافسة دون الاخر، حيث يجب الاخذ بعين الاعتبار عند تقدير الجزاء مدى جسامة الافعال التي قام بها كل مشروع ثبت تواطؤه في هذه الاتفاقات في استعمال مركزه المسيطر في السوق، و كذلك مدى مساهمته في تلك الممارسات، و مدى الفائدة التي تعود عليه من تقييد المنافسة في السوق، وكذلك يجب الاخذ بعين الاعتبار الاهمية التي يحوزها المشروع في السوق و قدرته على التأثير في المشروعات الاخرى التي تعمل في السوق نفسه.

2- نقترح على المشرع في قانون المنافسة و منع الاحتكار أن يفرق بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في الجزاء.

3- إن هيئات الاتصالات في القوانين محل المقارنة، لها دور لا يستهان به في ضبط المنافسة في قطاع الاتصالات، حيث منحتها هذه القوانين صلاحية إصدار التعليمات و السياسات و كذلك صلاحية قبول الشكوى و التحقق فيها و صلاحية الفصل في النزاعات و فرض الجزاءات إضافة اى دورها الرقابي، فندعو المشرع العراقي الى تعزيز دور هيئة الاتصالات بما يكفل قيامها بجورها على احسن الوجه في الرقابة و فرض الجزاءات على مخالفي احكام المنافسة في سوق الاتصالات.

المصادر

أولا: الكتب

1- د. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالاسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة- مصر، 2008.
2- د. سامي عبدالباقي ابو صالح، اساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3- د. سعيد يوسف البستاني و د. علي شعلان عواضة، الوافي في اساسيات قانون التجارة و التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت،2011.
4- د. معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان،2010.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

5- هانك انتفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، برنامج افودف التابع للبنك الدولي، واشنطن، 2010.

ثانيا: الرسائل

1- بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية و المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.
2- رانيا بوسعد، تحليل سوق الاتصالات في سورية، رسالة ماجستير، المعهد العالي لادارة الاعمال، دمشق، سورية، 2010.

ثالثا: البحوث و الدراسات و التقارير

1- اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)، تعزيز قطاع تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات لمواجهة تحديات إقتصاد المعرفة، الامم المتحدة، نيويورك، 2011.
2- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الاونكتاد)، استعراض النظراء الطوعي لقوانين و سياسات المنافسة: منغوليا، استعراض عام، الامم المتحدة، نيورك وجنيف، 2012.
3- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية، دور سياسات المنافسة في تعزيز التنمية الاقتصادية، تصميم قوانين و سياسات المنافسة على نحو مناسب و فعاليتهما، مذكرة مقدمة من امانة الاونكتاد، نيويورك، 2010.
4- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية (الاونكتاد)، استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة- تونس (تقرير توليفي)، الامم المتحدة، نيورك و جنيف، 2006.
5- د.محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، بحث منشور في مجلة الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للادارة، المجلد 1، العدد 23، لسنة 2002.

رابعا: القوانين

أ- القوانين العراقية

1- قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي، رقم 14 لسنة 2010.
2- قانون المنافسة و منع الاحتكار في اقليم كوردستان رقم 4 لسنة 2013.
3- الامر رقم (65) لسنة 2004،بشأن هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

ب- القوانين الاجنبية

1- - الدستور الاردني لسنة 1952.
2- قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 18 لسنة 1993.
3- قانون الاتصالات الاردني، رقم 13 لسنة 1995.
4- قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم 3 لسنة 2003
5- قانون المنافسة الاردني رقم 33 لسنة 2004.
6- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم 19 لسنة 2006.
7- قانون الاتصالات القطري رقم 34 لسنة 2006.
8- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات الامارتي، الصادرة بموجب قرار للجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004.
9- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة المجلس الاعلى للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2009.
10- إخطار و توجيهات لمقدمي خدمة الإتصالات المشغلين لشبكة الإتصالات بشأن التصرفات المضادة للمنافسة، الصادر عن المجلس الاعلى للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات القطري في ابريل 2011 بموجب أحكام قانون الاتصالات رقم 34 لسنة 2006.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

11- السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات في سبتمبر 2010.
12- قرار ديوان التشريع الاردني رقم 7 لسنة 2006، بشان تفسير البند (11) من الفقرة (أ) من المادة (12) و المادة (60) من قانون الإتصالات الاردني رقم 13 لسنة 1995
13- تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الاتصالات الاردني، بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (3/13) بتاريخ 15-2-2007، والصادرة بمقتضى أحكام المادة (٦) والبندين (٢) و (11) من الفقرة (أ)من المادة (12) والماد(60) من قانون الاتصالات الاردني.

خامسا: المصادر الالكترونية

1- المهندس محمد الخصاونة، إستقلالية هيئات تنظيم قطاع الإتصالات خطوة هامة على طريق تحرير القطاع، بحث منشور على العنوان الالكتروني الآتي:
http://www.rosefinchconsulting.com) 18-10-2012<last visit>).
2- بيان اعلامي خاص بقانون المنافسة بدولة الامارات العربية المتحدة، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.wragge.com/ae/analysis_9412.asp#.UgAcI9I_s6s Last visit>5-1-2013).
3-الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة للمنافسة، الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الاماراتية، نسخة رقم 1،0، 2009، ص 9، متاح على الموقع الالكتروني للهيئة على العنوان التالي:
http://www.tra.gov.ae.
4-الملاحظات الواردة من المرخص لهم على وثيقة الاستشارة العامة المتعلقة بتعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، الاردن، 2006، متاح على موقع هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، على العنوان الالكتروني التالي :
http://www.trc.gov.jo>last visit<5-7-2013 .

سادسا: الوثائق

1- إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة آسيا سيل، بغداد- العراق، آب/ 2007.
2- رخصة الاتصالات العامة بين الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات و بين مؤسسة الامارات للاتصالات، رقم 1/ 2006.

پاراستنی کێبڕکێ لەو کارانەی پێشێلی دەکەن لە کەرتی گەیاندنا

(لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاریە)

پوختە

بێ گومان کێبڕکێ ڕۆڵێکی سەرەکی دەبینێ لە بەرەو پێش بردنی ئابوری نیشتیمانی، بۆیە گرنکی یەکی گەورەی پێدراوە لە لایەن ئەو وواڵاتانەی بە پرنسیپی ئابوری ئازادیان وەرگرتووە، ئەم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

گرنکی پێدانەش خۆی دەبینێتەوە لە دەرکردنی ئەو یاسایانەی کێبڕکێ ریك دەخەن و دەیپارێزن لەو کارانەی پێشیلی دەکەن لە میانەی یاساغ کردنی ئەو کارانەو سەباندنی کۆمەڵێك سزاو کرتنەبەری رێوشوینی یاسایی، لە لایەکی ترەوە خوی دەبینێتەوە لە لە دامەزراندنی دەستەی تایبەت بە قەدەغەکردنی قۆرخکاری و ریکخستنی کێبڕکێ و پاراستنی لەو کارانەی پێشیلی دەکەن کە لەم یاسایانەدا وەکو نمونە ئاماژەی پێکراوە.

هەروەها گرنکی توێژینەوەی کێبڕکێ و ئەو کارانەی پێشێلی دەکەن لەکەرتی گەیاندن دا، لە وە سەرچاوە دەگرێت کە ئەو بابەتە تا ڕادەیەك نوێ یە بەو پێ یەی ئەو گۆڕانکاری یە بێ وێنانەی کە کەرتی گەیاندن لە سەر ئاستی جیهان بە خۆیەوە بینیویەتی دەگەڕێتەوە بۆ دوو دەیەی کۆتایی سەدەی بیستەم، کاتێك دەزگا حکومی یەکانی تایبەت بە تۆڕکانی گەیاندن و پێش کەش کردنی خزمەت گوزاری یەکانی بە هاوڵاتیان لە زۆربەی ووڵاتانی جیهان درانە کەرتی تایبەت و سوود وەرگیرا لەو سیاسەتانەی کە بانگەشە بۆ ئازاد کردنی بازارەکانی گەیاندن دەکات، لەگەڵ کردنەوەی دەرگای کێبڕکێ بە ڕووی ئەم کەرتەدا و پەیڕوەکردنی ڕێسای بازاڕی ئازاد لە پێش کەش کردنی خزمەتگوزاری یەکانی گەیاندن.

جا لەم توێژینەوەیەدا پاراستنی کێبڕکێ لەو کارانەی کە پێشێلی دەکەن لە کەرتی گەیاندن دەخەینە بەر باس و لێکۆڵینەوە لەمیانەی ئەو یاسایانەی گەیاندن کە وەرمان گرتوون بۆ بەراوردکاری، توێینەوەکەشمان کردووە بەدوو باس، باسی یەکەممان تایبەت کردووە بەو سزایانەیەی کەلەئەنجامی ئەو کارانە دێنە کایەوە، باسي دووەمیشمان تایبەت کردووە بە گرنگی دەستەکانی ڕێکخستنی کەرتی گەیاندن لە ریکخستنی کێبرکێ و رۆلیان لە سەپاندنی سزاکان، لەکۆتایی ئەم توێژینەوەیەش گەیشتینە چەند دەرەنجامێك و هەروەك چەند پێشنیارێکیشمان پێش کەش کردووە.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Legal Protection of Competition from Abusive Practices in the Telecommunications Sector

A Comparative Legal Study

Prof. Dr. Nasser Khalil Jalal
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
dr.nasir.al.assaf@gmail.com

lect. Serbast Qadir Hussain
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Lecturer at the Department of Law, College of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Sarbastqadir81@gmail.com

Keywords: *Legal protection, Competition, trade, national economy, sanctions and legal procedures, monopoly, Telecommunications practices violating,*

Abstract

There is no doubt that competition plays a major role in the development of trade and the national economy. Therefore, it has been of great importance in the countries that adopt the principle of free economy. This is the importance of issuing laws that regulate competition and protect them from harmful practices by banning these practices and imposing sanctions, Legal procedures, as well as the establishment of special bodies to regulate competition and prevent monopoly and protect them from such practices stipulated in those laws, for example.

The importance of studying the protection of competition in the telecommunications sector and the practices violating it stems from the novelty and relatively modernity of the topic, as the unprecedented changes that the telecommunications sector witnessed at the global level date back to the last two decades of the twentieth century, It has been privatized many government

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

institutions concerned with telecommunications networks and provide services to citizens in the majority of countries in the world, and to benefit from policies that call for liberalization of telecommunications markets and open competition and guided by the rules of the market in the provision of telecommunications services.

Accordingly, in this research we have dealt with the legal protection of competition from the practices that violate it in the telecommunications sector, through comparable telecommunications laws, through two papers, in the first topic the penalties for anti-competitive practices in telecommunications laws. As for the second topic, we have devoted it to the importance of regulatory bodies for the telecommunications sector and their role in regulating competition and imposing penalties in comparative laws. Through our research, we have reached a number of conclusions and made a number of proposals.